

عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام

إعداد

د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام

ملخص البحث:

١. يحرم على المدين الموسر أن يماطل في أداء ما حلّ عليه من الأقساط.
٢. جواز الحجر على المدين المماطل القادر على الوفاء إن رأى القاضي المصلحة في ذلك .
٣. جواز حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المُغَيِّب لماله حتى يؤدِّيه.
٤. إذا ماطل المدين بالوفاء وكان له مال من غير جنس الدين يمكن بيعه والاستيفاء من ثمنه، فإنه يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله جبراً ويسدِّد دينه. وأما إن كان له مال من جنس الدين، وأمكن الاستيفاء منه، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً.
٥. في مسألة الظفر للحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً في قول عامة أهل العلم. وأما الاستيفاء بغير القضاء فلا يجوز في الأصل، وقد يفتى في قضايا أعيان بجواز ذلك .
٦. صحة اشتراط الدائن الفسخ في حال مماطلة صاحبه بالوفاء. وكذا اشتراط حلول الأقساط عند التأخير في أداء المدين بعضها.
٧. جواز تعزير القاضي المدين المماطل بالضرب إذا لم يجد معه الحبس. وكذا منعه من السفر إن كان الدين حالاً وكان المدين مليئاً قادرًا على السداد وهو مماطل على تفصيل في المسألة.
٨. أن المطلب كبيرة يتربّ عليه حصول الفسق، وسقوط العدالة ورد الشهادة، وعدم تقديمها للإماماة، وترك الصلاة عليه من الإمام الأعظم .
٩. للقاضي إيقاع العقوبة المعنوية بالمدين المماطل كمنعه من فضول الأكل والنكاح وما يحل له من الطيبات. وأشار في البحث إلى بعض العقوبات الأخرى .
١٠. تضمن البحث توصيات لعلاج هذه الظاهرة .

Abstract:

- ١- It is banned to the solvent debtor who capable of paying off debt, to procrastinate the payment of due premiums.
- ٢- It is permissive to a judge to confiscate a wealth of procrastinator solvent debtor.
- ٣- It is permissive to a judge to imprison procrastinator solvent debtor who is capable of fulfilling his/her debt and he hides his/her wealth.
- ٤- It is permissive to a judge to force procrastinator solvent debtor to sell his/her wealth if it is a different sort of his/her debt and paying off the debt. However, if the wealth is same as a debt, It is permissive to a judge to master a debtor to pay off his/her debt. force and this wealth capable to be sold
- ٥- Majority of scholars say that forcing a debtor to pay, is a right of a judge only. However it may issue a different fatwa in special cases.
- ٦- A cancellation condition in case of procrastination of a debtor is Legitimated. Also it is legitimated to condition that whole debt if there is a delaying in payment of premiums.
- ٧- It is permissive to a judge to punish procrastinator solvent debtor by beating if custody is not useful. Also he has a right to avoid travelling of a procrastinator solvent debtor if a debt is due with details in this case.
- ٨- Procrastination is great sin and cause immorality and the fall of the justice and a rejection of his/her testimony and he will not become Imam and will not receive a prayer from a greatest imam if he/she die.
- ٩- It is permissive to a judge to penalize procrastinator solvent debtor with moral punishment such as preventing him/her from of extra eating and marriage and other good things. On the other hand, I mentioned in the research some of the punishments the Hereafter.
- ١٠ The research contained recommendations for solving this phenomenon.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : من الأمور الم محمودة والتي تدل على سمو الشريعة الإسلامية وسعتها ، أن جاءت بما يحفظ للناس حقوقهم ، ويمنع الآخرين من الاعتداء عليها ، حتى تستقر أمور الناس وتزدهر مجتمعاتهم . كما أن من مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منها ، وليس منها صورياً بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات . واشتملت شريعة الإسلام على مصالح العباد في دينهم ودنياهם ، كما تضمنت من الآداب ما تحفظ به الحقوق ، وتردع به النفوس المريضة ، وتُكَفَّ بـ التزّعات الجامحة ، وتنهي النّفوس الضعيفة عما ترُوم .

لقد جاءت شريعة الإسلام بـ حفظ الكليات والضرورات الخمس . قال الشاطبي : "الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بـ حفظها خمسة: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال" ^(١) ومن أجل ذلك شرعت الحدود والعقوبات .

ومن الظواهر التي كثر الجدل حولها خاصة في الآونة الأخيرة والتي لها أثر على الفرد والمجتمع ، والتي بدأت تنتشر بين الناس ، توسيع الناس في الاستدانة وما نتج عن ذلك من مماطلة في سداد تلك الديون ، والتأخر في سدادها ، وأصبح الاستهتار بـ رد الحقوق ظاهرة تستحق التأمل والمعالجة ^(٢) . مما أوقع الدائنين في الحرج الشديد ، وعرضوا مصالحهم للمخاطر ، وقد أصاب كثير من المؤسسات ، لا سيما المؤسسات التمويلية من مصارف وشركات تقسيط ، ضرر كبير من المماطلة وتأجيل سداد الديون المستحقة دون أن يكون ذلك بسبب عجز أو إعسار ، وهو الأمر الذي يستحق المحاسبة وتشديد العقوبة . فأصبحوا يبحثون عن طرق لحماية أموالهم ، مع استمرارهم في استثمارهم ونشاطهم التجاري . فأدلى رجال الاقتصاد

الإسلامي بدلهم، وحاولوا إيجاد حلول لهذه القضية، وكثرت فيها المداولات، والمصارف الإسلامية تتضرر حلاً ناجعاً يعينها على أداء رسالتها في سهولة ويسر، ونظراً لأهمية هذه القضية والرغبة في المشاركة في تقديم الحل الأنسب الذي يرضي الله أولاً، ثم يحقق مصلحة العباد، أحببت الكتابة في هذا الموضوع.

وهذه الحلول يمكن تقسيمها إلى قسمين : القسم الأول : احترازية وقائية .
 القسم الثاني : جزائية وعقوبة . ولأهمية القسم الثاني في القضاء على هذه الظاهرة، أحببت الوقوف على أنواع العقوبات التي يمكن تطبيقها على المماطلين لحماية أموال الآخرين من الضياع ، مما لا يخالف الشرع . والوقوف على كلام أهل العلم فيها وتحرير كلامهم في المسائل المتعلقة بها، ونشرها بين الناس لعلها أن تسهم في القضاء على هذه الظاهرة، أو التخفيف من آثارها. التي ظهرت في المجتمع ، ويخشى من عواقبها على الأفراد والمجتمع والاقتصاد الوطني. وقد اقتصرت في هذا البحث على العقوبات غير المالية فقط ^(٣) .

فجاءت هذه الدراسة الفقهية لهذه المسألة، وسميتها: "عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام". أسأل الله عز وجل أن ينفع بها. وأن تقدم هذه الدراسة مفيدةً .

**أولاً: أسباب اختيار هذا الموضوع: مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع
 جملة من الأسباب من أبرزها :**

١. أهمية هذا الموضوع بسبب انتشار المدaiنات بين الناس ، مما يزيد من نسبة المماطلة في سداد الديون ، وما انتشار مكاتب تحصيل الديون إلا دليل على أن البلوى قد عم بالمماطلة في الديون .

٢. الوقوف على كلام أهل العلم في هذه المسائل ، وتحرير هذه المسائل ، ليتم نشرها ، لعل الله أن ينفع بها ، وليسهل على المستغلين بالقضاء ونحوهم الوصول إلى ما يحتاجون منه .

- ٣- المساعدة في القضاء على هذه الظاهرة التي يخشى من ضررها على الأفراد والاقتصاد العام .
 ٤. أن دراسة هذا النوع من العلم وبيان المنهج الصحيح في التعامل معه، فيه رد على ما يشيره البعض من دعوى باطلة لحل المشكلة ، وذلك عن طريق الربا المحرم ، الذي حاولوا تسميتها بغير هذا الاسم .
 ٥. أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصود من مقاصد الشريعة،ألا وهو حفظ أموال المسلمين ، وإطابة مطاعهم.
 ٦. كثرة الطرق المقترحة في الشركات والمؤسسات والبنوك للتعويض عن الديون المتأخرة ، أو للوقاية من أضرارها ابتداء ، مما تدعو الحاجة لبيان المشروع منها والممنوع .
 ٧. بيان ما تميز به الفقه الإسلامي . الذي هو امتداد لما تميزت به الشريعة الإسلامية . من مواكبته لقضايا العصر ومستجداته ، وأنه ليس بمعزل عما يحتاجه الناس ويعاملون به .
وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة عشر فصلاً ، وخاتمة ، وفهارس علمية . وتفصيلها كما يلي :
- تمهيد : في التعريف بمفردات العنوان وما يتصل به : وفيه ست نقاط :
- أولاً : تعريف العقوبة .
 - ثانياً : تعريف الدين .
 - ثالثاً : تعريف المماطلة .
 - رابعاً : ضوابط تحقق المماطلة في الديون .
 - خامساً : آثار المماطلة على الفرد والمجتمع .

سادساً : حكم المماطلة في سداد الدين .

الفصل الأول : الحجر على المدين المماطل .

الفصل الثاني : حبس المدين المماطل .

الفصل الثالث : بيع أملاك المماطل والوفاء من ثمنها .

الفصل الرابع : الظفر بحق للمماطل .

الفصل الخامس : فسخ العقد الموجب للدين واسترداد الدائن عين ماله .

الفصل السادس : حلول الأقساط عند التأخير في أداء بعضها .

الفصل السابع : ضرب المدين المماطل .

الفصل الثامن : منع المدين المماطل من السفر .

الفصل التاسع : إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته .

الفصل العاشر : ترك الصلاة على المدين المماطل لو مات ممطلاً .

الفصل الحادي عشر : إماماة المدين المماطل .

الفصل الثاني عشر : العقوبة المعنوية .

الفصل الثالث عشر : العقوبة الأخرىوية .

توصيات لعلاج هذه الظاهرة .

الخاتمة ، ثم فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس المراجع ، وفهرس

المواضيع.

ثانياً . منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أجمل خلاصته في النقاط الآتية :
أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير
والفقه، والكتب المعاصرة ، والمجلات العلمية.

ثانياً : بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبوعاً الخطوات
التالية :

١. أذكر الأقوال في المسائل الخلافية مبتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح ،
وأما الاستدلال فابداً بالاستدلال للقول المرجوح ثم القول الراجح .

٢- أرتيب المذاهب في القول الواحد مبتدأ بالمذاهب الأربع حسب
ظهورها الزمني .

٣. أقوم بتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه ، وربما أحتج إلى إثبات
نقل أو أكثر من كل مذهب .

٤- عزوّت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم
الآية.

٥- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، مع بيان ما ذكره أهل
الشأن في درجتها .

٦- بينت في الهاشم المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغربية الواردة
في صلب البحث.

٧. حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

٨. وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت
إليها في هذا البحث .

٩. ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

تمهيد

في التعريف بمفردات العنوان وما يتصل به

أولاً : تعريف العقوبة .

العقوبة لغة : اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ^(٤).

العقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر على مخالفه الشرع بانتهاك حق الله تعالى، أو حق الآدمي؛ حداً كان، أو كفارة، أو تعزيراً^(٥).

ثانياً : تعريف الدين .

الدين لغة: الدين بفتح الدال المشددة ، قال ابن فارس : "الدال والياء والنون أصل واحد ، إليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الانقياد والذل "^(٦)، والمداينة هي : المعاملة بالدين أخذناً وإعطاء^(٧) ، ويقال لمن عليه دين : مدين ومديون ومدان^(٨). ويطلق الدين على معان منها : كل شيء ليس بحاضر ، وعلى ماله أجل^(٩) .

الدين اصطلاحاً^(١٠) : كل حق مالي واجب الأداء متعلق بالذمة^(١١) .

ثالثاً : تعريف المماطلة .

المماطلة لغة: المماطلة مصدر لل فعل ماطل يماطل فهو مماطل ، مشتق من المطل ، قال ابن فارس: "الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد للشيء وإطالته ، ومطلت الجديدة أمطلها مطلأ : مددتها"^(١٢) ، ويطلق المطل في اللغة على معان منها : التسويف^(١٣) .

المماطلة اصطلاحاً: عرفه أهل العلم بتعاريف متقاربة تدور حول: التأخير بلا عذر في أداء الدين الذي حل وقت أدائه بعد طلبه. فعرفه النووي بقوله : " منع قضاء ما استحق أداؤه "^(١٤) .

وعرفة المناوي : "تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال "^(١٥).

ومن تعاريفهم: "تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكماً"^(١٦).

رابعاً : ضوابط تحقق المماطلة في الديون .

تحتحقق المماطلة المنهي عنها إذا اجتمع فيها أربع صفات :

الضابط الأول : حلول الأجل^(١٧).

الضابط الثاني : المطالبة بوفاء الدين^(١٨).

الضابط الثالث : حصول التأخير^(١٩).

الضابط الرابع : القدرة على الوفاء^(٢٠).

خامساً : آثار المماطلة على الفرد والمجتمع .

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة ، وعدم تمكّنهم من التصرف فيها، وهذا التأخير في سداد الديون هو في نفسه ضرر . وتشير هذه الآثار في الصور الآتية :

- من صور الضرر الأدبي الناتج عن المماطلة في الديون .

١- إحجام الناس عن القرض الحسن ، وما نتج عن ذلك من لجوء كثير من المحتجين إما إلى القرض الربوي ، أو الحصول على المال بطرق مشتبهه ، أو البقاء دون قضاء حوائجهم .

٢. أن يكون الدائن من أشراف الناس الذين يغض من قدرهم ، وينقص من مكانتهم، التردد على المحاكم، ومراكز الشرط، وجهات التنفيذ الأخرى ، والابتذال بالمرافعة والمخاخصة .

٣- ضرر الدائن من كثرة الاتصالات على المدين، والذهاب إليه، وملحقته، وانتظاره، وما ينبع عن ذلك من هم وحزن، وكثرة تفكير في البحث عن طرق لاسترداد ماله، وخوف من ضياع الحق، مما قد يعود بالضرر الصحي على بدنـه.

٤- ضرر ما يلحق سمعة الدائن عند الناس إذا علموا بمطالبته للمدين، إذ قد يظنون أنه ظالم بالمطالبة، وذو قسوة وغلظة على مدينيـه الذين يدعون الإعسار، ولا يعلمون حقيقة ملأـتهم .

٥- ضرر عدم طمأنينة العملاء الجدد للدائن أو للشركة الدائنة، إذا كانت تعاني من ديون متعددة لدى عمالء آخرين مدينيـن، فيحمل هذا على نقدـها عبر وسائل إعلامية مما يعود على استثماراتها وإقبال الناس عليها بالضعف .

وقد يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقـعة أو متـيقـنة ، لو أنه سُـلـِّمـ إلىـهـ مـالـهـ فيـ وقتـهـ، إذـ بإـمـكـانـهـ أنـ يـسـتـشـمـرـهـ فيـ تـجـارـةـ أوـ مـضـارـبـةـ أوـ مـزـارـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، إـلاـ أنـ المـدـيـنـ بـمـاـطـلـتـهـ وـعـدـمـ وـفـاءـ الدـيـنـ فيـ وـقـتـهـ قدـ فـوـتـ عـلـىـ الدـائـنـ تـلـكـ الأـرـبـاحـ المـفـتـرـضـةـ.

مثالـهـ: باـعـ رـجـلـ سـيـارـةـ بـيـعـاـ مـؤـجـلاـ بـمـئـةـ أـلـفـ رـيـالـ إـلـىـ سـنـةـ - بـمـرـابـحةـ قـدـرـهـ العـشـرـ مـثـلـاـ - فـمـاـطـلـ المـدـيـنـ فـيـ الـوـفـاءـ سـنـتـيـنـ، فـلـوـ أـنـ مـالـهـ سـدـدـ فـيـ حـينـهـ وـلـمـ يـمـاـطـلـ بـهـ لـأـمـكـنـهـ تـكـرـارـ هـذـهـ المـرـابـحةـ مـرـتـيـنـ خـلـالـ السـنـتـيـنـ اللـتـيـنـ مـاـطـلـ فـيـهـمـاـ المـدـيـنـ، وـلـرـيـحـ فـيـهـ رـبـحاـ مـقـدـارـهـ عـشـرـوـنـ أـلـفـ تـقـرـيـباـ، فـهـلـ لـلـدـائـنـ أـنـ يـطـالـ بـهـ المـدـيـنـ المـاـطـلـ بـتـعـوـيـضـهـ عـنـ ضـرـرـ فـوـاتـ رـبـحـهـ المـفـتـرـضـ خـلـالـ سـنـتـيـنـ أـمـ لـاـ؟

وـقـدـ يـكـوـنـ الضـرـرـ فـعـلـيـاـ كـأـنـ يـحـمـلـهـ هـذـاـ التـأـخـرـ وـالـمـاـطـلـةـ إـلـىـ تـكـبدـ الـخـسـائـرـ الـمـادـيـةـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ مـالـهـ وـالـظـفـرـ بـهـ أـوـ بـعـضـهـ، كـدـفعـهـ الرـسـومـ لـلـمـحـامـيـ وـنـحـوـهـ لـاستـخـرـاجـ حـقـهـ . أـوـ حـصـولـ ضـرـرـ مـالـيـ عـلـيـهـ كـغـرـامـاتـ مـالـيـةـ سـبـبـهـاـ شـروـطـ جـزـائـيـةـ مـقـابـلـ إـخـالـلـهـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ عـقـدـهـاـ الدـائـنـ معـ أـفـرـادـ أوـ مـؤـسـسـاتـ وـنـحـوـهـ، أـوـ

بسبب نقص سعر النقد ، فهل يستحق الدائن أن يُعوض عن هذه الأضرار الحقيقية أم لا يستحق ؟

وهذه الآثار تعكس ولابد على المجتمع واقتصاد البلد .

فهل هناك عقوبات زاجرة ورادعة عن المماطلة ، حتى يسلم المجتمع من آثارها السيئة . هذا ما سيظهر من خلال هذا البحث ، وسوف أقتصر على العقوبات غير المالية فقط ^(٢١) .

سادساً : حكم المماطلة في سداد الدين .

يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين ، أن يماطل في أداء ما حلّ عليه من الأقساط ، بلا عذر ، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق ^(٢٢) ، بل إن ذلك من الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء ، وقد عُد ^(٢٣) مظلوماً الغني من غير عذر بعد مطالبه من الكبائر ، حيث إن وصفه بالظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد .

والدليل على ذلك:

١ - حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- "مظلوم الغني ظلم" ^(٢٤) . فحَكَمَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظلم على القادر على الوفاء إذا امتنع وماطل بالوفاء ، والظلم محظوظ ، بل رتب على ذلك العقوبة وأباح ذكره بسوء المعاملة وعدم الوفاء . كما في الحديث الآخر وسيأتي . فدل على وجوب الوفاء بالدين وتحريم ضده ^(٢٥) .

قال الحافظ ابن حجر: " والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا : من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً " ^(٢٦) . وقال الحافظ أيضاً: " وفي الحديث الزجر عن المظلوم ، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق " ^(٢٧) . وقال الحافظ أيضاً: " المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التأثير من المظلوم " ^(٢٨) . وقد

جاء في بعض روایات الحديث: "إن من الظلم مظل الغني" ^(٣٩) . وجاء في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه . رضي الله عنهم . أن رسول الله ﷺ قال: "لئن الواجب يحل عرضه وعقوبته" ^(٣٠) . قال سفيان الثوري: "عرضه تقول: مظلتي ، وعقوبته الحبس" ^(٣١) ، و قال ابن المبارك : "يحل عرضه: يغلظ له ، وعقوبته: يحبس له" ^(٣٢) . والمراد بقوله (لي الواجب) أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، و قوله (يحل عرضه وعقوبته) المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق ، أو صاحب الدين: مظلني فلان ، وعقوبته أن يسجن .

٢ . أن الوفاء بالدين متفق على وجوبه ^(٣٣) ، فإذا ما طل ترك أمراً واجباً عليه فیأثم .

قال ابن حزم : "ومن المنكر مظل الغني، فمن صح غناه، ومنع خصمه، فقد أتى منكراً، وظلماً، وكل ظلم منكر، فواجِب على الحاكم تغييره باليد" ^(٣٤) ، بل إن بعض أهل العلم استدل بالحديث السابق : على أن المماطل فاسق مردود الشهادة ^(٣٥) . وما يدخل في مظل الأغنياء مع قدرتهم على الوفاء ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعده بقوله: "فإن طلب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالحاكم؛ لأنه مظل، والمظل بالحقوق المقدور عليها محظوظ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مظل الغني ظلم" ^(٣٦) وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمها، وإثمه أعظم من إثم المطال مجرد، لما فيه من تعطيل المدعى بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه وبما يغره لأعون الحاكم على الإحضار" ^(٣٧) .

قال ابن القيم: "ولأنَّ زَاغَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِّنْ عَيْنِ أَفْرَدٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَه" ^(٣٨) . والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء، وإنجاوه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير .

الفصل الأول

الحجر على المدين المماطل

المراد بالحجر : منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين^(٣٩).

إذا خيف من المدين المماطل التصرف في ماله تصرفاً يضر غرماءه كأن يزيل ملكه عنه ببيع أو غيره ، فيتعذر الوفاء منه ، فالتمس الغرماء الحجر عليه ، فهل يحجر عليه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز الحجر عليه إذا كانت ديونه مستغرفة أمواله ، أو كان يماطل في الوفاء بديونه . وهذا قول صاحبي أبي حنيفة ، وأفتى به متاخرو الحنفية^(٤٠) ، وأصحاب الوجهين عند الشافعية^(٤١) ، والمتاخرون من فقهاء الحنابلة^(٤٢) .

القول الثاني : منع الحجر بسبب المماطلة . وقال به أبو حنيفة^(٤٣) ، وهذا مذهب المالكية^(٤٤) ، ووجه عند الشافعية^(٤٥) ، ومذهب الحنابلة^(٤٦) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. أن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه ، وإيفاء ديونه من ثمنها ، فلا حاجة للحجر عليه^(٤٧) .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم أن الحجر على المدين لا حاجة إليه ؛ إذ بإمكان المدين المماطل أن يتلف ماله أو يحتال بنقله إلى آخر ، ثم يدعى الإفلاس أو الإعسار ، فيدخلضرر على الغرماء قبل أن يتمكنوا منأخذ حقوقهم ، وخصوصاً مع طول إجراءات المطالبة والمرافعة .

الوجه الثاني : أن أموال المدين المماطل المعروفة قد لا تفي بما عليه من ديون ، والحجر عليه قد يضطره إلى إظهارها ، وفي هذا فائدة للدائن لا تخفي .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لي الواجب يحل عرضه وعقوبته " ^(٤٨) . فالحجر على المدين المماطل من العقوبة المنصوص عليها في الحديث ^(٤٩) .
٢. سداً للذرائع، أي حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم . فجاز الحجر عليه دفعاً للضرر عن الدائن ^(٥٠) .
٣. القياس على جواز الحجر على المدين المفلس ، بجامع عدم الأداء في كل منهما .

الترجح :

جواز الحجر على المدين المماطل ، إن رأى القاضي المصلحة في ذلك، واستنفد الطرق الممكنة لإلزامه بالدفع ، أو لم يأمن من المدين أن يتصرف في أمواله بنقلها إلى غيره قبل إصدار الحكم فيها . وذلك حفظاً لحق الدائنين ، وردعاً لظلم المماطل ، ولقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل القول الآخر . و لأن الشارع قد أعطى لولي الأمر الحق لدفع الظلم أو رفعه بما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة العامة .

بل قد يقال : إن قيام الحاكم - أو من ينوب عنه - بالحجر على المدين المماطل ، وبيع ماله إن لم يف ، ويدفع مبلغ الدين للغرماء ، هو من أفضل الطرق الشرعية لمواجهة هذه المشكلة ، وهذا يظهر من الأسباب الآتية :

١. ابعاد هذا الحل عن شبهة أي نفع للدائن ، يجره ذلك القرض .
٢. ابعاد هذا الحل عن أي شبهة تحريم .
٣. أن المدين مليء المماطل حينما يعلم أن عقوبة مماطلته غير المبررة ، ثمنها فادح ، فإنه سوف لا يماطل ، على اعتبار الزجر في العقوبة .
- ٤- تحقق هذه العقوبة مصالح العباد ، بمعاقبة المعتمدي بما يناسبه ، وإنصاف المعتمدي عليه برد حقه . فلا يجد الظالم سبيلاً للاعتداء ، ولا يجد المظلوم صعوبة في استرداد حقه .

ولكن هذا الطريق يحتاج إلى تشريع إجرائي على نفس الدرجة من المسؤولية ، يتحقق سرعة الفصل في الخصومة . كإثبات المطل وإثبات الملاعة ، وإثبات الدين ... ؛ مراعاة لمصالح التجار ، ومن ثم تطمئن المصارف الإسلامية إلى حصولها على حقوقها دون إبطاء . فإذا تحقق هذا فسيؤتي هذا الطريق ثماره بشكل جيد .

وبالنظر إلى مواد الأنظمة المعاصرة نجد أنها تتفق مع الفقه الإسلامي - في نظر الباحث - في جواز الحجر على المدين المماطل . جاء في الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ^(٥١) .

المادة الثانية بعد المائتين : "يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير". وبينت اللائحة ٥/٢٠٢ أنه لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون .

الفصل الثاني

(٥٢) حبس المدين المماطل

لا يخلو المدين المماطل من أن يكون له مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه، أو مغيباً لا يمكن الحصول عليه ، ولا الاستيفاء منه إلا بإظهار المدين .

المبحث الأول

حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المغيب ماله

نص الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٥٣) على أنَّ المدين الموسر المغيب لماله إذا امتنع من وفاء دينه مطلأً وظلماً ، فإِنَّ القاضي يُعاقبه بالحبس ^(٥٤) حتى يُؤْدِيه . لما يأتي :

١- حديث أبي هريرة رض قال : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَطْلُ الْعَنْتِي ظُلْمٌ" ^(٥٥) ، فيحبس دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس ، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحْلِلِ عِزْرَضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ" ^(٥٦) . أي أن مماطلة الغني تجيز معاقبته . والحبس عقوبة كما قال الكاساني وابن قدامة ^(٥٧) . ومن فسر العقوبة في هذا الحديث بالحبس وكيع وابن المبارك وسفيان الثوري ^(٥٨) .

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رض قال : "إِنْ عَلِيَاً رض كَانَ يَحْبَسُ بِالدِّينِ" ^(٥٩) . وكان من عادة شريح : أنه إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه ، وإنما يأمر به إلى السجن ^(٦٠) .

٣- أن حبس المدين المماطل القادر على السداد طريق يتوصل به إلى استيفاء حق الدائن منه ، وما تُوصل به إلى استيفاء الحق يكون مستحضاً كالملازمة ^(٦١) .

المبحث الثاني

حبس المدين المماطل القادر على الوفاء وله مال ظاهر

إذا ماطل المدين وامتنع من الوفاء مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له ، وله مال ظاهر من نقد أو عروض أو عقار ، وأمكن الاستيفاء منه ، فقد اختلف العلماء في حكم حبسه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحاكم بالخيار إن شاء حبس ، وإن شاء باع ماله . وهو المذهب عند الشافعية ^(٦٢).

القول الثاني : أنه لا يحبس ، بل يستوفى من ماله الظاهر إن كان من جنسه، ويياع ويستوفى من ثمنه إن كان من غير جنسه . وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية ^(٦٣) ، وهو مذهب المالكية ^(٦٤) ، وقول الشافعى ^(٦٥) ، وأبى يعلى من الحنابلة ^(٦٦) ، واختيار ابن حزم ^(٦٧) .

القول الثالث : أنه يحبس ^(٦٨) ، فإن أصر باع الحاكم ماله وقضى دينه. وهذا مذهب الحنفية ^(٦٩) ، ووجه عند الشافعية ^(٧٠) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٧١).

الأدلة :

أدلة القول الثالث : أنه يحبس ، فإن لم يف بدينه بيع ماله .

أولاً : استدل أصحاب هذا القول على الحبس بـ : حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " لِي الْوَاحِد يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ " ^(٧٢) ، فدل الحديث على مشروعية معاقبة المدين المماطل القادر على الوفاء ، والعقوبة هي الحبس في قول عامة أهل العلم ، فإن لم يف بعد ذلك ، قضي الدين من ماله جبراً ^(٧٣) .

ونوتش من وجهين :

الوجه الأول : أن العقوبة في الحديث مطلقة ، ولا يلزم أن تتعين بالحبس وحده . إذ لم يثبت مرفوعاً تفسيرها بذلك . ، بل يدخل فيها أخذ المال جبراً والبيع كرهاً^(٧٤) .

الوجه الثاني : أن بيع مال المماطل والاستيفاء منه أظهر وأسرع في دفع الظلم ووصول الحق إلى صاحبه من الحبس ، فيكون أولى منه .

ثانياً : أدلةهم على قضاء الدين من ماله بعد الحبس :

هي أدلة القول الثاني الآتية ، الدالة على جواز أخذ المال وبيعه لسداد الدين .

أدلة القول الثاني : (أنه يستوفى من مال المدين ولا يحبس)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال : "مظل الغني ظلم"^(٧٥) . دل الحديث على أن مظل الغني ظلم ، والظلم يجب رفعه بحسب الإمكان ، فإذا أمكن استيفاء الحق من المال الظاهر للمدين المماطل وجب ؛ لتحقيق المقصود ، ولأن رفع الظلم عن الدائن يتحقق بالوفاء دون حبس المدين الذي يعتبر وسيلة إلى الوفاء^(٧٦) .

٢- ما ورد عن كعب بن مالك رض : "أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رض ماله وباعه في دين كان عليه"^(٧٧) . فدل فعل النبي ﷺ على أن المدين إذا تعذر منه الوفاء ، فإن ماله يباع عليه ، ولا يحبس .

٣- حديث أبي سعيد الخدري رض قال : "أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس

لهم إلا ذلك " ^(٧٨) . قال ابن حزم : " هذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له ، وأنه ليس لهم حبسه ، وأن ما وجد من ماله للغرماء ، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه " ^(٧٩) .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين :

أنها في حق غير المماطل ، وكان البيع برضاهما .

ويمكن الإجابة من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكم فيهما واحد ، بجامع تعذر الاستيفاء في كل منهما ^(٨٠) .

الوجه الثاني : أنه إذا ثبت في حق غير المماطل ففي حق المماطل أولى لأن المقصود رفع الظلم عن الدائنين وإيصال الحق إلى المستحقين .

٤- أن حبس المدين لا يزيل الظلم الواقع على الدائن ، بل هو لإضمار المدين وحمله على الوفاء ، وقد يصبر عليه ، وفي استيفاء الحق من ماله زوال للضرر عن الطرفين . قال القرافي : " لأن في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر مع الظلم وضرره هو ، مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله " ^(٨١) .

٥- أن المدين محتاج إلى قضاء دينه براءة لذمته ، فيجوز بيع ماله بغير رضاه ، قياساً على الصبي والسفهية ^(٨٢) .

٦- قياس جواز بيع مال المدين من غير الأثمان لوفاء الدين ، على جواز بيع الأثمان لوفاء الدين ، بجامع المالية في كل منها ^(٨٣) .

أدلة القول الأول : أن الحاكم بال الخيار بين البيع أو الحبس .

استدلوا بمجموع ما استدل به أصحاب القولين السابقين ، وأن أدلةهما دلت على جواز الأمرين من حيث الأصل فللقارضي أن يأخذ بهما ويقدم الأنفع والأصلح وألسرع في قضاء الدين .

الترجمي :

الراجح والله أعلم : أن الأمر يرجع لاجتهاد القاضي فإن رأى أن المدين قد يتحمل الحبس ، وأن مدة انتظار الدائن قد تطول ، فله البيع من ماله قبل حبسه ، وإن رأى أن المدين من ذوي الهيئات الذي يؤثر فيه الحبس فله أن يبدأ بالحبس^(٨٤)؛ لأن المقصود وفاء الدائن حقه ورفع الظلم عنه بأسرع الطرق فما رأه القاضي محققاً لهذا الأمر بدأ به ، وهذا يلاحظ من إطلاق النبي ﷺ للعقوبة في الحديث ، فما دام أن هذه العقوبة مشروعة في الأصل فيجوز للقاضي الأخذ بها لرفع الظلم عن الدائنين . وكذا إن رأى أن البيع على المدين فيه ضرر عليه كأن تُبخس سمعته أو صادف وقت ركود في الأسواق فله حبسه لعله يقضي من غيره أو من شيء أخفاه . فلا ضرر ولا ضرار . والله أعلم .

وبالنظر إلى الأنظمة المعاصرة نجد أن حبس المدين المماطل مقرر في كثير من التشريعات الحديثة والمعاصرة^(٨٥)، كما أنه حكم من أحكام الشريعة الإسلامية. جاء في الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية. المادة الثلاثون بعد المائتين : "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ، ولم يمكن التنفيذ على أمواله ، جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى المحاكم الإداري المختص ، وعلى المحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية"^(٨٦) .

هذا وتعمل القوانين بفكرة الإكراه البدني وهو حبس المحكوم لحمله على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها^(٨٧) .

الفصل الثالث

بيع أملك المماطل والوفاء من ثمنها

إذا ماطل المدين بالوفاء وكان له مال من غير جنس الدين يمكن بيعه والاستيفاء من ثمنه ، فهل يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله جبراً وي Sadd دينه ، أم أنه يجبه حتى يضجره ذلك فيحمله على بيع ماله باختياره ، ووفاء دينه بنفسه ؟ وقع الخلاف في بيع مال المدين جبراً عنه على قولين :

القول الأول : جواز بيع مال المدين المماطل جبراً والوفاء من ثمنها ^(٨٨).

وهذا قول صاحبي أبي حنيفة وعليه الفتوح في المذهب الحنفي ^(٨٩) ، وهو قول المالكية ^(٩٠) ، والشافعية ^(٩١) والحنابلة ^(٩٢) ، والظاهريه ^(٩٣) .

القول الثاني: عدم جواز بيع ماله. وهذا قول أبي حنيفة ^(٩٤) ، وقول عند المالكية ^(٩٥) ، وهو قول لبعض الحنابلة ^(٩٦) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء ٢٩) فدللت الآية على اشتراط التراضي في التجارة والمعاوضات ، وبيع الحاكم مال المدين بدون رضاه يخالف مقتضى الآية ، فيكون باطلاً ^(٩٧) .

ونوقيش الاستدلال بالأيات من وجهين :

الوجه الأول : أن المماطل الممتنع عن الوفاء مع قدرته عليه ظالم بامتناعه عن الوفاء ، وإكراهه في هذه الحال إكراه بحق ، فيجوز .

الوجه الثاني : أن عموم الآية مخصوص بأدلة أخرى، مثل: حديث معاذ ، و فعل عمر مع عدم إنكار الصحابة عليه ^(٩٨) .

٢- أن قضاء الدين واجب على المدين، والمماطلة منه ظلم، فيحبسه الحكم، دفعاً لظلمه، وإيصالاً للحق إلى مستحقه^(٩٩).

ونوقيش : أن دفع الظلم ببيع ماله أحد العقوبات ، وقد تكون أولى من الحبس لأنها أسرع في إيصال الحق لمستحقه ، كما أن في ذلك دفعاً لما يترب على البحس من تكاليف وإجراءات ، كما أن فيها تخفيضاً على القاضي من تكرار النظر في قضيته .

أدلة القول الأول :

دل على جواز البيع أمور منها :

١- حديث كعب بن مالك ﷺ عن أبيه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ حَجَرَ عَلَى مُعَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ" ^(١٠٠). فدل فعل النبي ﷺ على مشروعيه بيع مال المدين إذا تعذر منه الوفاء ، والمماطل يتذرع منه الوفاء ، فيشريع بيع ماله لوفاء دينه ^(١٠١).

٢ . أن العقوبة الواردة في الحديث بحق المماطل ، مطلقة ، فيدخل فيها بيع مال المدين جبراً لسداد دينه .

٣. أن بيع ماله جبراً عليه فيه مصلحة دائئنه ، ورفع للظلم الذي ركب الناس من جراء هذه المماطلة ؛ لأن المطل ظلم ، والظلم يجب رفعه ، فإذا امتنع عن أداء الحق مختاراً، قامولي الأمر أو من ينوب عنه في رد الحقوق إلى ذويها، فإذا لم يتمكن إلا من طريق بيع ماله فله ذلك .

٤. القياس على بيع مال الصبي والسفيه ، بجامع أن كلا منهم يحتاج إلى قضاء دينه براءة لذمته ، فيجوز بيع ماله بغير رضاه ، كما جاز بيع مالهم بغير رضاهم .

الترجيح :

الراجح القول الأول بجواز بيع ماله إن رأى القاضي المصلحة في ذلك ، لقوة دليلهم ، وضعف دليل أصحاب القول الثاني، ولأن هذا أسرع في رد الحق إلى أهله ، وأبعد عن تكاليف الحبس وأريح للقاضي من تكرار النظر في قضيته.

وقد أخذ النظام السعودي بهذا الرأي ، جاء في المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية:"يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوجيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، ويبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقارات"^(١٠٢)

الفصل الرابع

الظفر بحق الماطل

المبحث الأول : الاستيفاء جبراً بالقضاء

إذا ماطل المدين وهو قادر على وفاء الدين بعد أمر الحكم له بالوفاء ، وكان له مال من جنس الدين ، وأمكن الاستيفاء منه ، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً في قول عامة أهل العلم، من الحنفية^(١٠٣) ، والمالكية^(١٠٤) ، والشافعية^(١٠٥) ، والحنابلة^(١٠٦) ، والظاهرية^(١٠٧) .

ويستدل لذلك بما يلي :

١. أن القاضي نصب لرفع الظلم ، ورد الحقوق إلى أهلها ، وإذا لم يتمكن إلا بهذا الطريق فله ذلك .
٢. القياس على استيفاء الدائن بنفسه . كما ستأتي أدلةهم في المبحث الثاني . فإذا جاز هذا لغير القاضي ، فالقاضي من باب أولى^(١٠٨) .

المبحث الثاني : الاستيفاء جبراً بغير القضاء^(١٠٩) :

إذا تعذر الرفع للقضاء بأن كان المدين جاحداً للدين ولا بينة ، أو ممتنعاً من الأداء ممطاً ، أو كان لا يمكن إجباره ، فهل لصاحب الحق أن يستوفي دينه من مال المدين بغير إذنه وبغير قضاء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي ما يسمى بمسألة الظفر^(١١٠) على آقوال كثيرة أشهرها خمسة آقوال :

القول الأول : التفصيل : وهو إن كان سبب الأخذ ظاهراً . كنفقة الزوجة . بحيث لا يتهم جاز له الأخذ، وأما إن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع^(١١١) فليس له أخذه إلا بإعلامه . وهذا قول بعض الحنابلة^(١١٢) ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم^(١١٣) .

القول الثاني : لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم وهو رواية عند المالكية^(١١٤)، ومذهب الحنابلة^(١١٥).

القول الثالث: يجوز إذا كان من جنس حقه، وهذا مذهب أبي حنيفة^(١١٦)، وقول عند المالكية^(١١٧)، وقول عند الشافعية^(١١٨)، ورواية عند الحنابلة^(١١٩)

القول الرابع : الجواز مطلقاً . سواء كان من جنس حقه ، أو من غير جنسه .. وهو قول للحنفية وعليه الفتوى عند المتأخرین^(١٢٠) ، والقول المشهور عند المالكية^(١٢١) ، وهو مذهب الشافعية^(١٢٢). ورواية عند الحنابلة^(١٢٣).

القول الخامس : يجب على الدائن أن يأخذ بقدر حقه سواء أكان من جنس حقه ، أو من غيره، ويبيعه ويستوفى حقه، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته. وهو قول ابن حزم^(١٢٤).

الأدلة :

أدلة القول الخامس : الوجوب

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة ١٩٤) . فأمر بالرد على الظالم بمثل فعله ، ومن ذلك الدائن يأخذ مثل حقه .

ونوقيش الاستدلال بهذه الآية :

أن هذا الاستدلال فيه نظر فإنها لا تدل على الوجوب، بل غاية ما تدل عليه الجواز؛ إذ للإنسان أن يسقط حقه بلا مقابل .

٢- قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ (سورة المائدة ٢) قال ابن حزم : "من ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ، لم يعن على البر والتقوى بل أuan على الإثم والعداون ، هذا أمر يعلم ضرورة"^(١٢٥).

ونوقيش : أن ديون الأدميين حقوق لهم ، والحق الممحض هو الذي يملك صاحبه إسقاطه ، والحق إذا كان لصاحب إسقاطه ، لم يجب عليه استيفاؤه .

أدلة القول الرابع : الجواز مطلقاً :

استدلوا بأدلة منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) ، وقوله تعالى :

﴿وَحَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى الآية (٤٠) وجه الدلالة : أن الآية دلت على جواز مقابلة الإساءة بمثلها ، فمن منع من حقه وعجز عن استيفائه ، فله أن يأخذ قدر حقه ، إذا ظفر به بغير إذن صاحبه ، من باب المعاقبة بالمثل . والمثلية ليست من كل وجه ، وإنما في المال.

ونوقيش :

أن الخطاب في الآية للسلطان الذي له إقامة الحدود ، ورد المظالم . وقد حصل الاتفاق على عدم جواز استيفاء الدماء والقصاص بدون السلطان أو نائبه ، فكذا هنا فيما يتعلق بالأموال (١٢٦).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني ويكتفيبني إلا ما أخذت من مالي بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ما أخذت بالمعروف ما يكتفيك ويكتفي بنيك" (١٢٧). فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما تنفقه على نفسها وأولادها ، بغير علم زوجها ، قال البغوي : " ومنها أن من له حق على غيره يمنعه إياه ، فظفر من ماله بشيء ، جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه ، ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك

أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيم لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمهم لهم ، ثم أطلق لها الإذن فيأخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها^(١٢٨) .

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله : "خدي" حكم قضائي لا فتيا ، لأنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء ، ومع حكم الحاكم يجوز الأخذ بغير إشكال^(١٢٩) .

ورد :

عدم التسليم أنه حكم قضائي بل هو فتيا ، بدليل أنه لم يسمع من الخصم مع إمكان استدعائه ، ولأنه فوض تقدير النفقة للمرأة ، ولو كان قضاء لبين قدره لها^(١٣٠) .

الوجه الثاني : على فرض التسليم أنه فتوى ، فلا دلالة فيه على جواز استيفاء الحق من صاحبه الممتنع ، وذلك أن الحديث وارد في حق النفقة للزوجة ، والنفقة تفارق الدين من عدة أوجه :

١- حق النفقة واجب يتجدد كل يوم ، والمطالبة بها كلما وجبت فيها مشقة بالغة لتكررها ، وفيها ضرر كبير عليها ؛ لأن الزوج سيلزم إما بالإنفاق أو بالفرار إن امتنع مع إمكان الاستيفاء من ماله بلا ضرر .

ويمكن الإجابة عن هذا الفرق :

أنه إذا كانت الزوجة يجوز لها استيفاء نفقتها بغير قضاء مع إمكان استيفائها بالقضاء وذلك للمشقة ، فمن باب أولى جواز ذلك لمن لا يقدر على أخذ حقه بالقضاء لا بمشقة و لا بغير مشقة .

٢- أن قيام الزوجية بينهما كقيام البينة على الاستحقاق ، فكأن الحق صار معلوماً بقيام مقتضيه .

٣. أن العادة جارية على تبسط المرأة في مال زوجها ، مما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي .

٤. أن النفقة يقصد بها إحياء النفس وإبقاء المهجة ، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه ، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين^(١٣١) .

الدليل الثالث : حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : " قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤننا فما ترى فيه فقال لنا ((إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيوف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف))^(١٣٢) . فدل على جواز استيفاء حق الضيافة إذا منع منه مستحقه بغير تقاض ولا تراض ، فيقاس عليه غيره من الحقوق والديون .

ونوقيش بأن هذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الأخذ في الضيافة لأجل حاجة الضيف الآنية الحالية ، وتراد لإحياء النفس ، ولا سبيل فيها إلى التأجيل والمرافعة ، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة ، بخلاف الدين .

الوجه الثاني : أن حق الضيافة سبب ظاهر الاستحقاق ، فالأخذ هنا لا يلحق المستوفى ذمًا أو تهمة أو خيانة ، بخلاف الأخذ من الدين ، فقد يتعرض بسيبه للتهمة التي تسلط الناس على عرضه^(١٣٣) .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على جواز الاستيفاء إذا كان من جنس حقه بما سبق في أدلة القول الرابع .

واستدلوا على منع الاستيفاء إذا كان من غير الجنس بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (سورة النحل ١٢٦) ، وجہ الدلالۃ : أن الآیة دلت على جواز معاقبة الشخص بمثل ما عوقب به . والمثل يقتضي الاستيفاء من الجنس دون غيره .

ونوقيش : أن أخذ قدر القيمة يدخل في معنى المعاقبة والمجازاة بالمثل ، لأنه يقدر في أخذها ما يماثلها ، فلا يخرج هذا عن مدلول الآيات ^(١٣٤) .

٢- أن استيفاء الدائن من غير جنس حقه من أموال المدين معاوضة يشترط لها التراضي ، والأخذ جبراً ينافي الرضا فلا يصح ^(١٣٥) .

ونوقيش : أن الإجبار هنا إجبار بحق ؛ لأنه ممتنع عن أداء ما وجب عليه ، فيصح للحاجة ^(١٣٦) .

أدلة القول الثاني : بحكم الحاكم . استدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة ١٨٨) .
فدللت الآية على وجوب التراضي في المعاوضات ، وأخذ الدائن لحقه من مال المدين بغير رضاه ، معاوضة بغير تراض ، فيكون أخذه منه ذلك أكل للمال للباطل ، فلا يجوز .

٢- حديث أبي حرمة الرقاشي عن عميه أن النبي ﷺ قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس " ^(١٣٧) . فدل الحديث على حرمة مال المسلم بغير رضاه ، فيدخل فيه استيفاء الدائن دينه من مال المدين بغير رضاه ^(١٣٨) .

ونوقيشا : أن أخذ الحق ليس من أكل المال بالباطل .

٣- حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : " أذ الأمانة إلى من اتتمنك ، و لا تخن من خانك " ^(١٣٩) . فدل على تحريم الخيانة ابتداء و مقابلة ، وعليه فأخذ المال من المدين بغير علمه للاستيفاء منه ، خيانة ، فلا يجوز ^(١٤٠) .

ونوقيش : بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

وعلى تقدير ثبوته في جانب عنه : بأن أخذ الحق عند القدرة عليه ليس من باب الخيانة . قال الخطابي : " وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً . فاما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك بأن تقابلة بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم

يخته، لأنَّه يقْبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره^(١).

٤- أن استيفاء صاحب الحق بنفسه يعرضه للتهمة، ويُلْحِق به الشبهة، ويُظْهِرُه بصورة الخائن أو السارق.

ويناقش: أن هذا يسلم به في الحق الذي خفي سببه ، أما ما ظهر سببه فلا يرد فيه هذا الاحتمال .

٥. أنه قد يتَّخِذ ذريعة لأكل أموال الناس ، فتضطرب أمور الناس .

أدلة القول الأول :

استدلوا : بأن النصوص في هذه المسألة ظاهرها التعارض فوجب الجمع بينها وإعمالها بقدر الإمكان ، والجمع بينها يكون بحمل نصوص الجواز على ما ظهر سببه ، لعدم المفسدة ، ونصوص المنع على ما خفي سببه ، لأنَّه يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة . ولئلا يعرض نفسه للتهمة وينسب للخيانة .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بمنع استيفاء الدين من غير قضاء . هذا في الأصل . لأن النفوس البشرية مجبولة على اعتقاد الحق في جانبها ، فإذا قيل بالإباحة وفتح الباب فربما ظن الشخص أن الحق له ، وليس كذلك ، وربما أراد أخذ حقه ، فتجاوز في التقدير ، ولأن العلماء أجمعوا . كما سبق . على أن من شروط الاستيفاء بغير قضاء أمن الفتنة ، وهذا لا يمكن تحقيقه في الغالب ، بل إن صاحب الحق حين يعطي الأذن بأخذ حقه ويُشترط عليه أمن الفتنة لن ينظر إلى هذا الشرط في الغالب لتشوفه لأنَّ حقه بأسرع وقت وأقصر طريق ، وقد يدعى أمن الفتنة ولو كان في الأمر مخاطرة ، لاسيما مع حاجته ، وسد الذرائع بباب عظيم في الشريعة وقاعدة كبرى ينبغي مراعاتها لا سيما في معاملة الناس مع بعضهم ، ثم إنَّ الأخذ إن لم يكن ممنوعاً فأقل أحواله أنه من المتشابهات وقد أمرنا باتقاء الشبهات ، والأخذ قد يساء به الظن ، أو قد يكون بباب يلْجأ إليه السارق والمحتالون ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومع هذا فقد يفتى في قضايا أعيان بجواز ذلك إذا كان الحق بيناً وثبتاً بالشرع أو إقرار المدين ، أو حكم الحاكم ، وسببه ظاهراً ، وانسنت الطرق أمام الدائن أو المستحق ، ولم يبق إلا طريق الظفر ، وكان الظافر يأمن من نفسه أن يعتدي ؛ بأن يتتجاوز حقه ، فهنا قد يفتى بجواز الأخذ لقصة هند رضي الله عنها . وبهذا القول يُعمل بالنصوص كلها ، والعمل بها كلها أولى من العمل ببعضها وإهمال بعضها . ولأن في المرافعة في هذه الحال مشقة ومؤونة وتضييع زمان . والله أعلم .

وأما القانون الوضعي فإنه لا يجوز مثل هذا الفعل، بل لابد من حكم قضائي.

الفصل الخامس

فسخ^(١٤٢) العقد الموجب للدين واسترداد الدائن عين ماله

المبحث الأول

حكم الفسخ إذا كان مشروطاً في العقد في حال المماطلة

إذا اشترط أحد العاقدين الفسخ في حال مماطلة صاحبه بالوفاء ، كأن يقول: بعثك على إن لم تنقذني الشمن في ثلاثة أيام فلا بيع بيننا^(١٤٣) . فهل للدائن فسخ العقد بهذا الشرط ؟ .

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم في صحة هذا الشرط .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في صحة هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الشرط صحيح ، فله أن يفسخ العقد ويسترد عين ماله . وهو مذهب الحنفية^(١٤٤) ، قوله للمالكية^(١٤٥) ، ووجه عند الشافعية^(١٤٦) ، ومذهب الحنابلة^(١٤٧) .

القول الثاني : أن الشرط باطل ، والعقد صحيح. وهو المشهور من مذهب المالكية ^(١٤٨).

القول الثالث : أن الشرط فاسد مفسد للعقد . وهذا قول زفر من الحنفية ^(١٤٩)، وقول للمالكية ^(١٥٠)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ^(١٥١).

الأدلة :

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن شرط التعليق يخالف مقتضى العقد الذي هو التنجيز ، فلا يصح للغرر ،
كما لو علق البيع على قドوم زيد ^(١٥٢).

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بوجود الغرر في هذه الصورة ، لأن معنى الغرر : ما كان متربداً بين الحصول وعدم ، وهذا لا يوجد في شرط خيار النقد ، لأن المدة محددة ، فإن وفي بمقتضى العقد وهو تسليم الثمن، حصل البيع ، وإن نكل ، انفسخ العقد ^(١٥٣).

الوجه الثاني : أن مسألة تعليق العقد لم يجمع على بطلان العقد فيها ، بل هي محل خلاف ، ولا يصح القياس على مسألة مختلف فيها.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ، وفيه قال ﷺ: "ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ..." ^(١٥٤). فدل الحديث على بطلان الشرط إذا خالف الشرط مقتضى العقد مع بقاء العقد صحيحاً ، وشرط الفسخ عند عدم النقد كذلك ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد ، قياساً على اشتراط الولاء للبائع ^(١٥٥).

ونوقيش : أن شرط الولاء للبائع شرط مخالف للنص الشرعي ، بخلاف شرط خيار النقد ؛ إذ هو مصلحة تدعو الحاجة إليها ، وليس فيه مخالفة لنص شرعي^(١٥٦) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : " المسلمين على شروطهم .."^(١٥٧) .

فدل الحديث على صحة شروط المسلمين بعضهم على بعض إلا ما جاء النص على عدم جوازه .

٢. الأصل في الشروط الصحة واللزوم ، وهذا منها ؛ حيث لم يأت نص بطلانه.

٣- أن هذا الشرط هو في معنى خيار الشرط من جهة التعليق وال الحاجة، فتصح اشتراطه قياساً على صحة خيار الشرط^(١٥٨) .

٤- أن الحاجة داعية إلى القول بالفسخ عند عدم السداد تجنباً لآثار المماطلة .

٥- أن هذا هو المأثور عن الصحابة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " أفتى الصحابة فيمن قال : إن جئنني بالثمن إلى وقت كذا وكذا وإنما فلا بيع بيننا ، أنه ينفسخ البيع إذا مضى الزمان ولم يوفه "^(١٥٩) .

الترجيح :

الراجح القول الأول وهو صحة العقد و الشرط لقوة دليله وضعف دليل القولين الآخرين . والله أعلم .

المبحث الثاني

حكم الفسخ إذا كان غير مشروط في العقد في حال المماطلة

إذا ماطل المدين بدفع ما عليه ، وكان سبب الدين معاوضة ، والسلعة قائمة بعينها ، فهل يجوز للدائن أن يفسخ العقد ويسترد عين ماله ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن للدائن الفسخ والرجوع في عين ماله . وهذا قول للمالكية ^(١٦٠) ، ووجه عند الشافعية ^(١٦١) ، وقول للحنابلة ^(١٦٢) ، واختار هذا القول ابن تيمية ^(١٦٣) ، وصوبه المرداوي ^(١٦٤) ، وقال البهوتى ^(١٦٥) : " خصوصاً في زماننا هذا " .

القول الثاني : ليس له الفسخ . وهو مذهب الحنفية ^(١٦٦) ، والممالكية ^(١٦٧) ، وأصح الوجهين عند الشافعية ^(١٦٨) ، والحنابلة ^(١٦٩) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الدائن يزول ضرره بالرفع إلى السلطان ، ومطالبته للمدين بالوفاء وحبسه ، والحجر عليه ، وبيع ماله قهراً ،

وإذا كان الأمر كذلك، فلا حاجة إلى الفسخ ^(١٧٠) .

ويناقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه الأمور تحتاج إلى وقت ، قد يطول ، خاصة مع براعة المماطلين في التحايل والمماطلة ، فيتحقق الضرر بالدائنين ، وقد يكون بمكان لا قاضي فيه .

الوجه الثاني : أن البيع والشراء متكرر في حياة الناس ، فاشترط الرفع حينئذٍ فيه نوع مشقة .

الوجه الثالث : أن هذه طرق مناسبة ومشروعة ، لكن لا ينحصر فيها الأمر، بل للقاضي أن يبحث عن طرق أخرى لرفع الضرر ، ومنها محل البحث في هذا المبحث .

الوجه الرابع: أن هذه الأمور المذكورة محل خلاف بين أهل العلم ، وقد لا يقول بعضها بعض أصحاب هذا القول.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن الدائن لم يرض ببذل عين ماله إلا لكون الثمن سيسلم له ، فإذا ما طل في السداد ، فله الرجوع في عين ماله التي أخذت مقابل الثمن المماطل فيه ، قياساً على رجوعه فيما لو ماطل في تسليم العين له ؛ لأن نسبة العقد إليهما نسبة واحدة ^(١٧١).

٢- أن فسخ العقد واسترداد الدائن عين ماله يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وفيه مصلحة وصول الحق لصاحبها ، وفيه أيضاً دفع ضرر المخاصمة والمراجعة ^(١٧٢).

٣- أن الفسخ بسبب المطل يجوز قياساً على الفسخ بسبب العيب، بل هو أولى؛ لأن تعذر الكل أعظم من تعذر الوصف ^(١٧٣).

٤. القياس على من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ، كما جاء في حديث سمرة بن جندب ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه" ^(١٧٤). بل الرجوع هنا

أولى لأن الإعسار قدر من الله قد يعقبه يسار، بخلاف المماطلة فهي إصرار من المكلف نفسه .

الترجح:

الراجح: القول الأول لقوة تعليلهم ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، ولأن القول بتمكين الدائن من الفسخ فيه حمل للمدين المقترن على المبادرة بالوفاء. ويكون للدائن الخيار في الفسخ واسترداد العين، وليس ذلك بلازم له .

الفصل السادس

حلول الأقساط عند التأخير في أداء بعضها

إذا كان المدين ممطلاً قادرًا على الوفاء، فهل يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط عليه إذا تأخر في أدائها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : للدائن أن يشترط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها فيسقط الأجل ويسير الدين حالاً نص على ذلك بعض الفقهاء من الحنفية^(١٧٥)، والحنابلة^(١٧٦)، وهو رأي كثير من المعاصرين^(١٧٧) .

القول الثاني : عدم جواز هذا الشرط . وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء المعاصرين ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١٧٨) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في أداء بعضها، شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، فيكون باطلاً^(١٧٩).

ونوقيش :

هل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد المقيد ؟ فإن أرادوا الأول فصحيح، وكل الشروط في العقود كذلك، فيلزم على هذا إبطال الشروط جملة ، كاشتراط تأجيل الثمن ، والرهن ، والضمين ، والكفيل ، وهو خلاف الإجماع . وإن أرادوا الثاني ، وهو أنه ينافي مقتضى العقد المقيد ، فلا يسلم بذلك ، لأن مقتضى العقد المقيد ما قيد به ، كما أن مقتضى العقد المقيد بتأجيل الثمن ، والرهن والضمين هو ما قيد به ، وإن كان مقتضاه عند إطلاقه خلاف ذلك ، فمقتضى العقد المطلق يختلف عن مقتضى العقد المقيد . وإنما المحذور أن ينافي الشرط مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد^(١٨٠). واحتراط حلول الأقساط المؤجلة عند

التأخر في أداء بعضها ، لا ينافي المقصود من العقد ، فيصبح^(١٨١) .

٢. أن المتعاقدين قد دخلا في هذا العقد على التأجيل ، وزيادة الثمن في مقابلة الأجل ، واحتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها من غير مراعاة إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن من أكل المال بالباطل ؛ لأن المشترط قد أخذ هذه الزيادة دون مقابل بها الشرط ، فيكون باطلاً^(١٨٢) .

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول : أن المشتري قد رضي بهذا الشرط على نفسه ، وأدخل نفسه في موجب الشرط باختياره من غير عذر ، فجاز ، كالعربون ، فلا يتربت على ذلك ظلم و لا أكل للمال بالباطل .

الوجه الثاني : أن التأجيل حق للمدين ، وله أن يتنازل عنه متى شاء ؛ لأنه مضروب لمصلحته ، فمتى أسقطه صار الدين حالاً .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عموم حديث "المسلمون على شروطهم" ^(١٨٣).

٢- الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ، إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا دليل على المぬ من هذا الشرط ، فيبقى على الأصل .

٣- أن الحاجة داعية إلى هذا الشرط ، لكثرة المطل من المدينين ، وفيه مصلحة للمتعاقدين ؛ فالدائن يحصل به على حقه ، والمدين لا يتأخّر بوفاء ما عليه لثلا تحل بقية الأقساط ، و لا مانع منه فيصح ، ويلزم الوفاء به .

٤- أن موجب هذا الشرط حلول الدين المؤجل بال مماطلة من غير حق ، فيصح ، قياساً على حلول الدين المؤجل بالإفلاس ^(١٨٤) ، وبالموت ^(١٨٥) ، بجامع مظنة ضياع الحق في كل .

الترجح :

الراجح : القول الأول لقوة دليله ، والإجابة عن تعليل القول الثاني ، ولعدم وجود نص يمنع منه ، ولأن الدائن إنما أقدم على المعاملة مع المدين لضمان حقه بهذا الشرط ، فإن لم تؤف له به ، أسقطنا حقه بلا مقابل ، والضرر مدفوع ، ولا يجوز أكل مال إلا بطيب نفس منه ، ولأن المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد ، ولا مانع من هذا الشرط لأنه يحقق مصلحة للدائنين و لا دليل يمنع منه .

وال الأولى إعطاء مهلة مناسبة للمدين كأسوء بين مثلاً لأداء الدين وإشعاره بإمكان تطبيق الشرط المتفق عليه بحلول الأقساط وهذا شيء مستحسن من قبل التذكير للمدين . والله أعلم .

وبالنظر إلى بعض الأنظمة نجد أنها تأخذ بهذا المبدأ لحفظ حقوقها . فقد نص نظام صندوق التنمية العقاري في المملكة العربية السعودية ، للمحافظة على

حقوقه من ضرر المماطلين ، على حلول الأقساط المؤجلة ، و مطالبة المدين بكامل المبلغ ، إذا ما رأت لجنة إدارة الصندوق ذلك . جاء في الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للصندوق ما يلي : "إذا ... تأخر المقترض عن تسديد أي من الأقساط ، فيترتب على ذلك : حلول أجل تسديد جميع الأقساط ، و وجوب تسديدها فوراً ، والتنفيذ على الضمانات المتقدمة لأجل استيفاء الأقساط المذكورة . ويجوز للجنة إعفاء المقترض من هذه الإجراءات أو بعضها ، إذا ثبت لديها وجود عذر للمقترض في عدم التسديد يقبله الصندوق " ^(١٨٦) .

الفصل السابع

ضرب المدين المماطل

إذا ماطل المدين القادر على الوفاء في سداد ما عليه من دين، فحبس وأصر على امتناعه، فهل يعذر بالضرب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: جواز تعزير المدين المماطل بالضرب. وبه قال المالكية ^(١٨٧)، والشافعية ^(١٨٨)، والحنابلة ^(١٨٩)، و اختيار ابن تيمية و ابن القيم ^(١٩٠).

القول الثاني : أنه لا يجوز تعزير المدين بالضرب بل يحبس حتى يقضي دينه . وبه قال الحنفية ^(١٩١).

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن العقوبة الواردة في الحديث فسرت بالحبس ، فلا يدخل فيها الضرب ^(١٩٢).

ونوقيش بأن العقوبة في الحديث مطلقة ، وقصرها على الحبس وحده لا دليل عليه .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١- أن الضرب نوع من العقوبة المأذون بها في قول النبي ﷺ : "لي الواجب يحل عرضه وعقوبته" ^(١٩٣). قال ابن القيم : "العقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس" ^(١٩٤).
- ٢- أن ضربه طريق لوفائه بالدين، وحفظاً للحقوق ، ورفعاً للظلم ، وإزالة للضرر .

الترجمي:

الراجح القول الأول لقوة دليهم، ودفعاً للضرر عن أصحاب الحقوق، وزجرًا للمماطلين عن فعلهم. ولأن الواجب حمل المماطل على الدفع بأي طريق مشروع ، فللقاضي أن يؤدبه بما يراه ولو بالضرب حتى يؤديه. قال ابن رشد . بعد ذكره قول سحنون:أن المماطل يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس . قال: "القضاء بمثل ما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقدعون على أموال الناس، ويفرضون بالسجن، ويستخفونه، ليأكلوا أموال الناس ، ويستهضمونها، هو الواجب الذي لا تصح مخالفته، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" ^(١٩٥).

الفصل الثامن

منع المدين المماطل من السفر

المبحث الأول

منع المدين المماطل من السفر في الدين الحال

ذهب الفقهاء إلى أنَّ المدين إذا أراد السَّفَر ، فإنَّ كان الدَّين حالاً وكان المدين مليئاً قادرًا على السداد كان من حقِّ الغريم منعه من السَّفَر حتى يُؤْدِي ، في قول عامة الفقهاء من الحنفية^(١٩٦)، والمالكية^(١٩٧)، والشافعية^(١٩٨)، والحنابلة^(١٩٩). لما يلي .

١- أن المطالبة بوفاء الدين تُستتحق إذا حل الدين ، وعندها يجب الوفاء ، وذلك يقتضي منعه من السفر؛ لأن سفره يفوت على الدائن حقه، ويعرضه للتأخير ، أو الضياع ، فبتضارب بذلك ، والضرر يزال ، ويدفع ، فيمنع المدين المماطل من السفر في الدين الحال^(٢٠٠).

٢- أن في منعه من السفر حمل له على الوفاء ، خاصة ممن يحتاج إلى السفر لإنجاز أعماله، أو كان المدين ممن تعود على السفر^(٢٠١).

٣. أن منعه من السفر داخل في عموم العقوبة الواردة في الحديث .

المبحث الثاني

منع المدين المماطل من السفر في الدين المؤجل

وهذا المبحث له صورتان :

الصورة الأولى : أن يحل الدين قبل قدومه .

إذا أراد المدين السفر، وكان دينه مؤجلًا، ويحل قبل قدومه من سفره، فهل للدائن أن يمنع المدين من هذا السفر أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : له منعه حتى يوثق دينه برهن أو ضمرين . وهو مذهب المالكية^(٢٠٢) ، والحنابلة^(٢٠٣) .

القول الثاني : ليس له منعه أو توثيق دينه ، وله أن يخرج معه، فإذا حل دينه، منعه من إكمال سفره حتى يفي بحقه . وهذا مذهب الحنفية^(٢٠٤) ، والشافعية^(٢٠٥) .

الأدلة :

دليل القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول :

أن الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل ، فلا يملك منعه من السفر ولا مطالبته بتوثيقه برهن أو ضمرين ؛ لتفريطه في طلب الوثيقة في بداية العقد^(٢٠٦) .

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول : أن السفر يحول دون استيفاء الحق وقت حلوله ، وهو سبيل لضياع المال وهروب المدين ، فله أن يمنعه حتى يوثقه ، وإن لم يملك مطالبته في الحال ، قياساً على السفر بعد حلول الحق^(٢٠٧) .

الوجه الثاني : أنه لم يعلم عن سفر مدينه وقت العقد ، حتى يتشرط عليه ذلك .

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول فقالوا :

١- إن الدائن يتضرر بتأخر حقه عن وقت حلوله ، والضرر يزال فيمنع من السفر ، ومع التزام الضمرين المليء أو قبض الرهن يزول عنه الضرر ، فيجوز له السفر^(٢٠٨) .

٢- أن سداد الدين في وقته واجب وهذا لا يتحقق إلا بمنعه أو كفيل يضمنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الترجيح :

الراجح القول الأول ، لقوة تعليلهم ، مقابل ما نوّقش به تعليل القول الثاني ، ولغلق الباب أمام تحايل المتهايلين ، خاصة إن كان فيه شرط في ابتداء العقد بأن لا يسافر حتى يقضيه ، أو كان مكان سفره مخوفاً ، أو إلى دولة أخرى لا تقع تحت ولاية دولته . ولأن ملازمة المدين والخروج معه قد تشق بل قد لا تتيسر للبعض ، كما لو كان الدائن صبياً أو امرأة ، أو كان السفر بعيداً ، أو لم يُعط إجازة من مرجه ، ونحو ذلك ، ولأن طلب الدائن كفلياً أو ضميناً لا تكلف المدين شيئاً ، ولا ترهقه إذا كان صادقاً وناوياً للسداد . والله أعلم .

الصورة الثانية : أن يحل الدين بعد قدومه .

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يمنع من السفر مطلقاً . وهذا مذهب الحنفية^(٢٠٩) ، وقول للمالكية^(٢١٠) ، ومذهب الشافعية^(٢١١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢١٢) .

القول الثاني : يمنع حتى يوثق برهن أو ضمرين . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢١٣) .

القول الثالث : يمنع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن ، حتى يوثق الدين برهن أو ضمرين . وهذا قول للمالكية^(٢١٤) .

الأدلة :

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن منع الذي لا يخشى من سفره ضرر على الدائن قد يتربّ عليه ضرر كبير ، وتفويت مصالحة ، و لا ضرر ولا ضرار ، خاصة إذا كان من الناس الذين يكون أسباب معاشهم مبني على أسفارهم^(٢١٥) .

٢. أن من خشي من سفره ضرر على الدائن يمنع من السفر دفعاً للضرر عن الدائن، لئلا يضيع حقه ، إلا إن وثق برهن أو ضمرين مليء .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن قدوم المدين من سفره قبل حلول الدين غير متيقن ، فيملك منعه من السفر حتى يوثقه ^(٢١٦).

ويمكن مناقشته : أن الأصل في الأسفار التي الغالب فيها السلامة ، السلامة والعودة ، فلا خوف من عدم عودته .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. أن الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل ، فلا يملك منعه من السفر ^(٢١٧).

٢. أن كل دين لا يستحق أداءه ، لا يستحق التوثيق به ، كالحاضر ^(٢١٨).

٣. أن هذا السفر ليس بأماراة على منع الحق وقت حلوله، فلم يملك منعه من السفر ، كالسعي إلى الجمعة ^(٢١٩).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة : أن ما ذكر مسلم في غير من عرف بالmmaطلة ، أما المعروف بالmmaطلة ، فإن سفره يعتبر أماراة على قصد عدم دفع الحق في وقته ، فله منعه حتى يوثق برهن أو ضمرين .

ويمكن ردء من وجهين :

الوجه الأول: أن المسافر وإن طالت مدة غيابه فماله الرجوع إلى بلده وأهله ومحل تجارته .

الوجه الثاني : أن القاضي يمكن أن يعمل على إحضاره ولو بالقوة ، أو الحكم عليه غيابياً ببيع بعض أمواله التي توجد في بلده ، وهذا قد يحمل المدين المماطل على الرجوع إلى بلده .

٤- أن المنع من السفر عقوبة ، والمدين الذي لم يحل دينه لا يستحق العقوبة ، فلا يمنع من السفر لعدم سببها ، وإلزامه بالوثيقة بعد العقد إلزام بما لا يلزم شرعاً ، وقد رضي صاحب الحق بالتأجيل من غير رهن و لا كفيل ، فأسقط حقه في التوثيق ، والساخط لا يعود ، فيبقى حقه في الدمة إلى الوقت الذي رضيه من الأجل^(٢٠).

الترجيح :

الراجح : أنه لا يمنع من السفر إلا إن خشي استمرار غيبته ، أو أنه بسفره يريد إطالة مدة المماطلة فيمنع إلا أن يوثق برهن أو ضمرين ، أما إن كان سفره لعمل يترب عليه معاشه ومصالحه فلا يمنع من السفر ما دام أن الدين لا يحل قبل عودته. إلا إن كان فيه شرط في ابتداء العقد بأن لا يسافر حتى يقضيه، أو كان مكان سفره مخوفاً.

وبالمقارنة بين نصوص الفقهاء ومواد الأنظمة المعاصرة نجد أنها تتفق مع الفقه الإسلامي في جواز منع المدين من السفر. وقد أجازت كثير من القوانين والأنظمة المعاصرة منع المدين من السفر^(٢١). جاء في المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين^(٢٢) من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية: "لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعي عليه من أضرار لتأخيره عن السفر"^(٢٣). وفي اللائحة ٦/٢٣٦ "إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعي عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارماً مليتاً وكل شخصاً ب المباشرة الدعوى فيسمح القاضي له بالسفر".

الفصل التاسع

إسقاط عدالة المماطل ورد شهادته

اتفق العلماء على رد شهادة الفاسق ، نقل اتفاقهم ابن حجر وصاحب تهذيب الفروق ^(٢٢٣).

وأختلف العلماء في اعتبار المطل كبيرة توجب الفسق وسقوط العدالة ورد الشهادة ، على قولين:

القول الأول : المطل كبيرة ، يترتب عليه حصول الفسق ، وسقوط العدالة ورد الشهادة . وهو قول جمهور العلماء ^(٢٤) ، ونص عليه بعض المالكية كصحون وأصبح ^(٢٥) ، وبعض الشافعية، ومنهم : ابن حجر الهيثمي ^(٢٦) .

القول الثاني: أن المماطلة في الديون ليست كبيرة، فلا تسقط بها العدالة، ولا ترد بها الشهادة. وبه قال بعض المالكية ^(٢٧) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أنه لا يلزم من تحريم المطل ، ووصف فاعله بالظلم ، أن يكون كبيرة ، ترد به الشهادة ، وتسقط لأجله العدالة ؛ لأن الظلم يطلق على كل معصية كبيرة أو صغيرة ، فلا ترد شهادته به ^(٢٨) .

ويناقش : أنه لم يقل بأنه كبيرة لمجرد التحريم فقط ، بل لما ورد من القرائن الكثيرة المسوجة للقول بأنه كبيرة ، من كونه ظلماً ، وأذية المسلم ، وأكل ماله بغير حق ، وشبّهه بالغصب ، ولما رُتب عليه من حل عرض فاعله وعقوبته ، فكل هذه تقوي كونه كبيرة من الكبائر تؤثر في سقوط عدالته ورد شهادته .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن النبي ﷺ وصف المماطل الغني بالظلم في قوله : "مطل الغني ظلم" ^(٢٩) ، والظلم محرم ، بل كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعل الكبيرة فاسق ^(٣٠) .

٢. أن النبي ﷺ أباح عرض المماطل ، والغيبة كبيرة ، لا تُحل إلا لمعارض راجح ، فدل على أن المماطل مرتكب لكبيرة ، يفسق بها ^(٢٣١).

٣. أن في المماطلة أذية بال المسلم ، وأذية المسلم محمرة بل كبيرة من الكبائر يفسق بها الإنسان ^(٢٣٢).

الترجح :

الراجح والله أعلم القول الأول لقوة ما استدلو به ، في مقابل مناقشة دليل القول الثاني .

ولكن هل يثبت فسقه وتردد شهادته بمطلبه مرة واحدة ، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟ خلاف على قولين :

القول الأول : يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة . وهذا قول لبعض المالكية ^(٢٣٣) ، وبعض الشافعية ^(٢٣٤).

القول الثاني: يشترط التكرار ثلاث مرات بحيث يصبح المطل عادة. وذهب إليه بعض المالكية ^(٢٣٥) ، وبعض الشافعية ^(٢٣٦).

الأدلة :

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن معنى المطل في اللغة هو إطالة المدافعة كما قاله الأزهري ^(٢٣٧) ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، أما ما دونها فهي حرام ، لكن لا تصل بصاحبها إلى الفسق وسقوط العدالة لعدم انطباق حد المطل عليها ^(٢٣٨).

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بما ذكروا ؛ إذ هو معارض بمثله ، وذلك أن من معاني المطل في اللغة : التسويف بوفاء الدين كما في القاموس ^(٢٣٩) ، وهو بهذا

المعنى يحصل بمرة واحدة ، ولا يشترط له التكرار ^(٢٤٠).

الوجه الثاني: أن المطل كالغصب في الحكم بجامع إمساك حق الغير ظلماً، فهما من الكبائر، والكبائر لا يشترط فيها التكرار ^(٢٤١).

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من قال بفسق المماطل ^(٢٤٢)، فهي مطلقة، وليس فيها ما يقتضي اشتراط تكرار المطل لترتباً للأحكام عليها .

الترجيح :

الراجح القول الأول، لقوته دليлем، وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القول الآخر بما أورد عليه من المناقشة.

الفصل العاشر : ترك الصلاة على المدين المماطل ^(٢٤٣) لو مات مماطلاً .

إذا مات المدين المماطل ، مماطلاً ، لم يدفع ما عليه من التزام ، مع أنه كان غنياً فهذا ظلم؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مطل الغني ظلم يُحل عرضه وعقوبته" ^(٢٤٤) ، وإذا مات من كان كذلك فإنه يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، و لا فرق بينه وبين غيره من المسلمين في وجوب الصلاة عليه ، لكن للإمام الأعظم ألا يُصلى عليه ^(٢٤٥) ، لما يأتي :

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع من الصلاة على مسلم مدين وقال: "صلوا على صاحبكم" ^(٢٤٦) حتى التزم أبو قتادة -رضي الله عنه- بيده، فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه زجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء وتحذيراً من التحتم في الدين، قال في تحفة الأحوذى عند شرح الحديث: "قال القاضي وغيره : "امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم" ^(٢٤٧) . و قال القاضي ابن العربي في العارضة : "امتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً زجراً

عن التحشم في الديون لثلا تضيع أموال الناس؛ كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها حتى تجتنب خوفاً من العار ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين " ^(٢٤٨) .

الفصل الحادي عشر: إماماة المدين المماطل

يجوز لمن عليه دين أن يؤم الناس في الصلاة ، إذا كان صالحًا للإماماة ؛ لعدم الدليل على منع أو كراهة إماماة المدين ، إلا إذا كان مديناً مماطلًا ، يستطيع سداد الدين ، لكنه يؤخره ويتهرب ويراغب ، فإنه محظوم بفسقه ، وفي إماماة الفاسق خلاف . قال شيخ الإسلام رحمه الله : " الأئمة متافقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها فقيل : لا تصح ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليه " ^(٢٤٩) .

والحاصل : أن الرجل إذا كان فقيراً ليس عنده ما يقضي به الدين فلا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته ولا يصح أن يكون ذلك سبباً لمنعه من الإمامة في الصلاة . أما إذا كان قادراً على سداد الدين ولكنه يؤخر سداده بلا عذر ويماطل فإنه لا ينبغي أن يتولى إماماة المسلمين في الصلاة .

الفصل الثاني عشر: العقوبة المعنوية

كما لو رأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح وما يحل له من الطبيات:

قال ابن تيمية في تعزير المدين المماطل: "لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاء الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ ، وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَةً مِنْ فُضُولِ الْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ فَلَمَّا ذَلِكَ ، إِذْ التَّعْزِيزُ لَا

يَحْتَضُ بِنَوْعِ مُعَيْنٍ ، وَإِنَّمَا يُرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكمِ فِي تَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ^(٢٥٠) . ومن التعزيرات المعنوية: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وقد حرم رسول الله ﷺ القاتل من حقه في السلب، لسوء معاملته لأميره^(٢٥١). قال ابن تيمية: "ومن علم منه أنه يغبن المسلمين استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن"^(٢٥٢) . وقال ابن مفلح: "وَأَمَّا تَمْكِينُ مِثْلِ هَذَا ، يَعْنِي : الْمُمْتَنَعُ عَنِ الْوَفَاءِ ظُلْمًا مِنْ فَصْلِ الْأَكْلِ ، وَالْتَّكَاحِ ، فَهَذَا مَحْلٌ اجْتِهَادٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكمُ أَنْ يُعَزِّرَهُ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكُ ؛ إِذْ التَّعْزِيرُ لَا يَحْتَضُ بِنَوْعِ مُعَيْنٍ وَإِنَّمَا يُرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ وَلِيِ الْأَمْرِ فِي تَوْعِهِ وَقَدْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ^(٢٥٣) ."

وقال العراقي: " يستدل بتسمية المطل ظلماً على إلزام المماطل بدفع الدين والتوصيل إلى ذلك بكل طريق ، من إكراهه على الإعطاء ، وأخذه منه قهراً ، وحبسه ، وملازمه ، فإن الأخذ على يد الظالم واجب ... "^(٢٥٤) .

الفصل الثالث عشر : العقوبة الأخرى

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تأدية الحقوق لاصحابها عند القدرة وبلوغ الأجل وعدم المماطلة في تأديتها لأن ذلك مدعوة للظلم والطمع وأكل أموال الناس بالباطل. ومن ذلك قول النبي المصطفى ؓ - صلى الله عليه وسلم -: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله "^(٢٥٥) .

وجاء في ذلك أيضاً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنها"^(٢٥٦) .

ومن ذلك أن عذاب القبر متضمن لسؤالين متعلقين بالمال من أين اكتسبه المرء وفيه أنفقه.

والدين من حقوق الأدميين وحقوقهم من الديوان الذي لا يغفره الله ... روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ فَدِيْوَانٌ لَا يَعْفُرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَدِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ، وَدِيْوَانٌ لَا يَئْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْفُرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا قَطُّ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا يَبْيَأُهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَئْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ يَبْيَأُهُمُ الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةً" ^(٢٥٧) . فينبغي أن يعلم هذا الغني المماطل أن الموت قد يخطفه فجأة ويبقى الدين في ذمته إلى يوم القيمة وقد صح الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلل منهاليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" ^(٢٥٨) .

مقتراحات ووصيات لعلاج هذه الظاهرة .

من المشكلات التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء، ونظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يتلزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية^(٢٥٩)، فقد وقعت في حرج، بسبب مماطلة كثير من المدينين.

. لقد عانت البنوك والمصارف الإسلامية من هذه الظاهرة كثيراً ، حيث أن حرصها على تنمية استثماراتها ومواردها من المكاسب المحرمة جعلتها تبتعد عن تلك الطرق المحرمة التي سلكتها البنوك التقليدية ، واجهت في إيجاد الطرق المشروعة التي تحفظ لها أموالها واستثمارتها ، وأكثر أهل العلم خاصة المهتمون بالمعاملات المالية في ذكر البديل والطرق المشروعة . ومن الطرق لعلاج هذه الظاهرة، وتفاديها أذكر بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها :

١. الأخذ بالعقوبات المختلفة مما سبق ذكره في مباحث هذا البحث مما يراه القاضي حاماً للمماطل على السداد.

٢. يدخل في التشديد في حق المماطل : التشهير به في المجتمع التجاري ، كالأسواق ، والغرف التجارية ، والبنوك ، ووضع اسمه في قائمة سوداء ، ونشر ذلك في وسائل الإعلام ، ليتأثر بذلك مركزه المعنوي والمالي، فيمتنع كل أحد عن إقراضه، ممن يريد أن يحافظ على ماله . ردعأ للمماطل عن فعله وحملأ له على الوفاء ، وتحذيراً للناس من التعامل معه ، أو سلوك مسلكه^(٢٦٠) . إلا أن ذلك ينبغي أن يكون بحكم حاكم ، لثلاثة أمور^(٢٦١) :

أحدهما : أن المدين قد يكون معذوراً في عدم الوفاء ، فلا يُعد مطله مذموماً .

الثاني : أن التشهير بالمدين عقوبة تعزيرية ، تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وما يرتدع به شخص قد لا ينفع مع غيره ، فيترك للقاضي تقدير فرضها من عدمه ، حسب ما يظهر له من المصلحة ، لأن ولاية التعزير له .

الثالث : أن الحكم عليه بالمطل يترتب عليه استحقاقه للذم والعقوبة ، ويترتب على ذلك سوء سمعته وانصراف الناس عن التعامل معه ، وكل هذا ضرر عليه فكان لابد من حكم الحاكم بمطله المطل المذموم .

٣. عدم التباطؤ في إجراءات الدوائر الحقيقة والإسراع في نظر القضايا المعروضة وسرعة البت فيها . وسرعة تنفيذ العقوبات الصادرة بحق المماطلين .

٤. تطبيق العقوبات الشرعية^(٢٦٢) الرادعة للمماطلين على اختلاف مراتبهم ، ولو بإلغاء السجل التجاري للمدين المماطل . ورفض كل طلب من يحاول تأخير بعض العقوبات أو إبطاؤها .

٥. وجود مركز وثائقي يرجع إليه الدائنوں لمعرفة أحوال المدينين من حيث الوفاء وعدمه ، ومن ثم يقرر منح الدين للمدين أو منعه .

٦. التعاون بين المحاكم ومؤسسة النقد في كشف حساب المدين، وحركات حسابه ، ليتبين أين ذهبت أمواله، ومن ثم التأكد من كون انتقالها حيلة أولاً، وكذلك باقي الدوائر الرسمية في تسهيل الحصول على البيانات، ما دامت هذه البيانات مؤثرة في الدعوى^(٢٦٣) .

٧. قطع الطريق أمام المماطل ، بعدم تمكينه من كل أمر قد يتحايل به على عدم السداد ، أو تأخير ذلك ، ومن ذلك عدم منح صك إعسار لكل مدين مماطل .

٨- احتياط الدائن بفعل ما يحفظ حقه من الجحود كالتوثيق بالكتابة والشهادة .

- ٩- احتياط الدائن بفعل ما يمكن به من الاستيفاء عند عدم الوفاء كالرهن^(٢٦٤) ، والكفاله والضمان^(٢٦٥) ، وتحويل الراتب ، والاستقطاع من الراتب^(٢٦٦) ، وأخذ شيكات أو سندات لأمر ، أو كمبيالات ، ونحو ذلك .
- ١٠- احتياط الدائن بعدم التوسيع في التعامل بالديون، والتحقق من ملائمة المدين أو قدرته على السداد قبل التعامل معه .
- ١١- بث الوعي في الناس بالابتعاد عن الاستدانة إلا للضرورة. وعدم التوسيع في الكماليات، ووجوب الحرص على سداد الدين ، وبيان ما ورد من الترهيب الشديد في المداینات ، والوعيد الشرعي في حق من فرط في أدائها ، وماطل في سدادها ، ومن أخذ أموال الناس ولم ينوه سدادها . وبيان خطورة المماطلة على الفرد والجامعة . والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد : فالحمد لله الذي أعاan ويسر إتمام هذا البحث ، وأسأله أن يخلص فيه النية ، وأن ينفع به. ومما سبق يتبيّن مدى فعالية أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها عبادات ومعاملات - دنيا ودين - وأنها سبقت كل التشريعات في وضع الحلول المنطقية والسليمة لاستيفاء الديون وردع المدين المماطل وزجره. وأن الشريعة الإسلامية جاءت بعقوبات زاجرة في حق المدين المماطل بغير حق ، ترهيباً له من الإقدام على هذه المعصية الكبيرة ، وتأديباً له إن تجراً على ارتكابها ، وهي عقوبات تعزيرية غير مقدرة شرعاً ، والمقصود منها حمله على الوفاء ، وإل姣اه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير . وهي تختلف نوعاً وقدراً بحسب حال المدين المماطل ، وما يصلح له من أساليب الإضمار أو الإكراه بحق على قضاء الدين ، ورفع الظلم عن الدائن الممطولاً ، كل ما سبق يكون تحت نظر القاضي وتقديره ، وقد يجمع بين نوعين فأكثر من العقوبات المقررة . ومن خلال هذا البحث ظهر لي فوائد كثيرة. ومن أهمها :

١. يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين ، أن يماطل في أداء ما حلّ عليه من الأقساط ، بلا عذر.
- ٢- أن الحجر على المدين المماطل القادر على الوفاء يجوز إن رأى القاضي المصلحة في ذلك ، واستنفـد الطرق الممكنة لإلزامـه بالدفع ، أو لم يأْمَن من المدين أن يتصرف في أموالـه بـنقلـها إلى غيرـه قبل إصدارـ الحكمـ فيها . وذلك حفظاً لـحقـ الدائـنين ، ورـدعاً لـظلمـ المـماـطلـ .
٣. أن للقاضي حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المُغَيِّب لـمالـهـ، إذا امتنـعـ منـ وفـاءـ دـيـنهـ مـطـلاًـ وـظـلـمـاـ حتـىـ يـؤـدـيـهـ . وهذا مذهبـ الأئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ .

وإن كان له مال ظاهر من نقد أو عروض أو عقار ، وأمكن الاستيفاء منه ، فالأمر يرجع لاجتهاد القاضي فإن رأى أن المدين قد يتحمل الحبس ، وأن مدة انتظار الدائن قد تطول ، فله البيع من ماله قبل حبسه ، وإن رأى أن المدين من ذوي الهيئات الذي يؤثر فيه الحبس فله أن يبدأ بالحبس

٤. إذا ماطل المدين بالوفاء وكان له مال من غير جنس الدين يمكن بيعه والاستيفاء من ثمنه ، فإنه يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله جبراً ويسدد دينه ، إن رأى القاضي المصلحة في ذلك .

وأما إن كان له مال من جنس الدين ، وأمكن الاستيفاء منه، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً ، بعد أمر الحكم له بالوفاء ، في قول عامة أهل العلم .

٥. في مسألة الظرف : إذا ماطل المدين وهو قادر على وفاء الدين بعد أمر الحكم له بالوفاء ، وكان له مال من جنس الدين ، وأمكن الاستيفاء منه ، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً في قول عامة أهل العلم .

وأما الاستيفاء بغير القضاء فلا يجوز في الأصل ، وقد يفتى في قضايا أعيان بجواز ذلك .

٦- إذا اشترط الدائن الفسخ في حال مماطلة صاحبه بالوفاء ، فهو شرط صحيح ، وله أن يفسخ العقد ويسترد عين ماله .

٧. وكذلك للدائن الفسخ والرجوع في عين ماله ولو كان غير مشروط في العقد في حال المماطلة . إذا كان سبب الدين معاوضة ، والسلعة قائمة بعينها .

٨. أن للدائن الحق في اشتراط حلول الأقساط عند التأخير في أداء المدين بعضها ، إذا كان المدين مماطلًا قادرًا على الوفاء .

٩. إذا ماطل المدين القادر على الوفاء في سداد ما عليه من دين ، فحبس وأصر على امتناعه ، فإنه يجوز للقاضي تعزيز المدين المماطل بالضرب .

١٠. أنَّ المدين إذا أراد السَّفَر ، فإنَّ كان الدَّين حالاً و كان المدين مليئاً قادرًا على السداد وهو مماطل ، كان من حقِّ الغريم منعه من السَّفَر حتَّى يُؤْدِي ، في قول عامة الفقهاء .
- ١١- أما إذا كان الدين مؤجلًا وأراد المدين السفر، وكان الدين يحل قبل قدومه من سفره، فإنَّ للدائنين أن يمنع المدين من هذا السفر حتى يوثق دينه ببرهن أو ضمرين . وإنَّ كان يحل الدين بعد قدومه ، فليس للدائنين أن يمنع المدين من السفر إلا إن خشي استمرار غيبته ، أو أنه بسفره يريد إطالة مدة المماطلة فيمنع إلا أن يوثق برهن أو ضمرين .
- ١٢- أن المطل كبيرة ، يتربَّ عليه حصول الفسق ، وسقوط العدالة ورد الشهادة . وهو قول جمهور العلماء . وأن فسقه ثابت وترد شهادته بمطله مرأة واحدة.
- ١٣- إذا مات المدين المماطل ، ممطلاً ، لم يدفع ما عليه من التزام ، مع أنه كان غنياً فهذا ظلم، وللإمام الأعظم ألا يصلح عليه .
- ١٤- إذا كان مديناً ممطلاً ، يستطيع سداد الدين ، فإنه محكوم بفسقه ، وفي إمامية الفاسق خلاف .
- ١٥- للقاضي إيقاع العقوبة المعنوية بالمدين المماطل كمنعه من فضول الأكل والنكاح وما يحل له من الطبيات .
١٦. العقوبة الأخروية .
١٧. توصيات لعلاج هذه الظاهرة .

الهوامش

- (١) المواقفات (٤٧/٣) .
- (٢) وفي هذا تخلق بأخلاق بعض أهل الكتاب الذين قال الله تعالى عنهم ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ سورة آل عمران (٧٥).
- (٣) وقد أفرد العقوبات المالية في بحث آخر، وهو محال إلى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، لتحكيمه ونشره .
- (٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٥٩٨ ، لسان العرب ص ٤٨٢/٤ .
- (٥) انظر : معين الحكم للطرابلسي ص ١٩٤.١٩٥ ، تبصرة الحكم لابن فرحون ٢٠٠/٢ .
- (٦) معجم مقاييس اللغة . ٣٧٢ .
- (٧) انظر : الصلاح ٢١١٧/٥ ، لسان العرب ١٣/١٦٨ .
- (٨) تهذيب اللغة ١٤/١٨٤ ، الصلاح ٥/٢١١٧ .
- (٩) القاموس المحيط ٤/٣٢٠ .
- (١٠) للدين معنى عام يدخل فيه غير المالية من التكاليف كالصلة ونحوها . ومعنى خاص مقيد بالمال وهو المراد هنا .
- (١١) تحفة الفقهاء ٤/٢ ، الفروق للقرافي ١٣٣/٢ ، روضة الطالبين ٣/٥٠٨ ، شرح متهى الإرادات ١/٣٦٨ ، القواعد لابن رجب ٢/٢٠٥ .
- (١٢) معجم مقاييس اللغة ص ٩٨٨ .
- (١٣) لسان العرب ١١/٦٢٤ .
- (١٤) النووي على مسلم ١٠/٢٢٧ ، وانظر : مرقة المفاتيح ٣/٣٣٧ . وهو موافق لتعريف الباقي في المتنقى ٦/٤٥١ .
- (١٥) فيض القدير للمناوي ٥٢٣/٥ .
- (١٦) حاشية الدسوقي ٤/١٨١ . وعرفه ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٦٥ : "تأخير ما استحق أداءه بغير عذر". تنبئه : هذا تعريفهم للمطل الخاص وهو مطل غير المعذور . أما المطل بمعناه العام فعرفه الشافعي في الأم ٥١/٩١ بقوله : "تأخير الحق" ، وعرفه الكاساني في بدائع الصنائع ٧/١٧٣ بقوله : "تأخير قضاء الدين" .

- (١٧) انظر : عمدة القاري ١١١/١٢ ، المستقى شرح الموطأ ٤٥١/٦ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٧٥/٧ ، المبدع ٤/٢٨٢ .
- (١٨) انظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، الاستذكار ٥٠٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٤/١٨١ ، فتح الباري لابن حجر ٤/٥٤٤ .
- (١٩) انظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، المستقى للباجي ٥/٦٥ ، أنسى المطالب ١/٢٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٦ .
- (٢٠) انظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، الفروق ٤/٧٩ ، المذهب ٣٠١/٣ ، المعني ٧/٦٢ .
- (٢١) وقد أفردت العقوبات المالية ببحث مستقل ، وهو محال إلى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت لتحكيمه ونشره .
- (٢٢) انظر : إحکام الأحكام لابن دقیق العید ٣/١٩٨ ، فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهیتمی ١/٢٤٩ .
- (٢٣) انظر : الكبائر للذهبي ص ١٠٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤١ ، فتح الباري ٤/٦٦٤ فيض القدير ٥/٥٢٣ .
- (٢٤) أخرجه : البخاري ٤/٦٤ في الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٨) ، ومسلم ١١٩٧/٣ في المسافة باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤) .
- (٢٥) انظر : تبصرة الحكماء لابن فردون ٢/٣١٥ ، طرح التثريب للعرافي ٦/١٦١ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٢ .
- (٢٦) فتح الباري ٤/٤٦٥ .
- (٢٧) فتح الباري ٤/٤٦٦ .
- (٢٨) فتح الباري ٤/٤٦٥ .
- (٢٩) مسند أحمد ٢/٣١٥ ، انظر : طرح التثريب ٦/١٦١ .
- (٣٠) أخرجه: أبو داود ٤/٤٥ ، في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) ، والنمسائي ٧/٣١٦ في البيوع باب مطل الغني (٤٦٨٩) ، وابن ماجه ٢/٨١١ ، الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧) ، وأحمد ٤/٣٨٨ ، وصححه الحاكم ٤/١١٥ ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٥/٦٢ ، وذكره البخاري تعليقاً ٥/٦٢ في الاستقرارض باب لصاحب الحق مقال.

- (٣١) نقله عنه البخاري في الصحيح في كتاب الاستقرار بباب لصاحب الحق مقال .٧٥/٥
- (٣٢) نقله عنه أبو داود في السنن ٤/٤٦ .ونقل ابن ماجه في السنن ٢/٨١١ : عن : علي الطنافسي : يعني عرضه شكايته ، وعقوبته سجنه .
- (٣٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨، البحر الرائق ٨/٩٤، أنسى المطالب ٢/١٨٦
- (٣٤) المغني ١٤/٣٣٩، إعلام الموقعين ١/٢٩٤ ، كشاف القناع ٣/٣١٠ .
- (٣٥) والمسألة محل خلاف . وسيأتي في الفصل التاسع .
- (٣٦) سبق تحريرجه ص ٧ .
- (٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٦٣ .
- (٣٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٢
- (٣٩) انظر : الذخيرة ٨/٢٢٩، مغني المحتاج ٢/١٦٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣/٢٢٥ .
- (٤٠) الاختيار ٢/٩٨ ، بدائع الصنائع ٧/١٦٩ ، وفيه : " وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم . يعني في الأسباب الموجبة للحجر . : والسفه ، والتبذير ، ومطل الغني ، وركوب الدين ، وخوف ضياع المال بالتجارة ، والتلجمة " .
- (٤١) روضة الطالبين ٤/١٣٧، مغني المحتاج ٣/١١٦ .
- (٤٢) الكافي ٣/٢٢٨ ، كشاف القناع ٣/٢٤٠ .
- (٤٣) مختصر القدورى ص ٧٩، بدائع الصنائع ٧/١٦٩ ، الاختيار ٢/٩٨ .
- (٤٤) فقد ذكروا أسباب الحجر ليس منها المطل . انظر : مواهب الجليل ٥/٥، الذخيرة ٨/٢٢٩، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٢ .
- (٤٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ١٠/٢٢٨، روضة الطالبين ٤/١٣٧ وفيه : " وهو الوجه المقابل للأصح " .
- (٤٦) الانصاف ١٣/٢٣٢، الشرح الكبير ١٣/٢٣٢ .
- (٤٧) شرح المتنبي ٢/١٥٧ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/١٦٦-١٦٥ .
- (٤٨) سبق تحريرجه ص ٨ .
- (٤٩) انظر : سبل السلام ٣/١١ . وقال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع : ٩/٢٧١ .

"... (وعقوبته) لم يبين نوع العقوبة ، فقال بعض العلماء : الحبس ، وعندي أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه ، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه ، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء ، وقد يكون الضرب أنكى ، وقد يكون الشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء ، فالصحيح أن العقوبة مطلقة، ترجع إلى اجتهاد القاضي " .

(٥٠) انظر : فتح العزيز ١٠/٢٢٨ ، الكافي ٣/٢٢٨ .

(٥١) لعبد الله آل خنين ٢/٣٢٣ .

(٥٢) تعريف الحبس : الحبس في اللغة: مصدر حبس يحبس حبساً ، ويراد به المنع والإمساك . وهو ضد التخلية ، ثم أطلق على موضع الحبس . لسان العرب ٦/٤٤ . وأما الحبس في اصطلاح الفقهاء: فإن أول من عرَّف السجن اصطلاحاً هو ابن حزم؛ حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الإحکام فقال : "السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه". وعرفه ابن تيمية بقوله: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الشخص أو وكيل الشخص عليه" مجموع الفتاوى ٣٩٨/٣٥ . وقد ذكر هذا التعريف ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٠٢ ولم يعزه لأحد. وفي مطالب أولي النهى ٣/٣٧٠: "فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكنه من الخروج" ، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ١٧٤/٧: "هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية" . ومصطلح السجن له مدلول في العرف الفقهي، وهو منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع، وهو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية، وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان.

وله مدلول في العرف المعاصر، يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه، ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه: "حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصرت على هذه النظرة" . والمراد بالحبس في هذا البحث الإطلاق المعاصر وهو الحبس في المكان المعروف. وانظر : أحكام السجن ومعاملة السجناء للدكتور حسن أبو غدة ص ٤٠ .

(٥٣) انظر العزو إليهم مرتبًا : المبسوط ١٨٨/٥ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، المدونه ٤/٥٩ ،
المنتقى ٦٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٣ ، الإسراف لابن المنذر ١٤٥/١ ،
روضة الطالبين ١٣٧/٤ ، المغني ٥٨٨/٦ ، كشاف القناع ٤١٩/٣ ، السياسة الشرعية
ص ٦٤ وفيه : "يعاقب الغني المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي
الواجب ... و لا أعلم فيه خلافاً" .

(٥٤) على خلاف بينهم في أمد الحبس . ومقدار ما يحبس به . كان العلماء في صدر
الاسلام ينصون على ملازمة الدائن للمدين ، لكون المجتمع إذ ذاك أظهر وأبعد عن
طرق الكيد والمكر الذي توكل به الحقوق ، ثم لما توسع الناس في الديون وقلت
الأمانة وظهر الجحود والمطل صار الحبس هو الغالب عند الحكم والقضاء ، سواء
كان لاستظهار الحق ، أو عقوبة للمدين ، لأن الحقوق لا تخلص غالباً إلا به . قال
ابن مفلح في الفروع ٢٩٠/٤ : "قال ابن هبيرة في الإفصاح في حديث أبي موسى
من إفراد البخاري: الحبس على الدين من الأمور المحدثة، وأول من حبس على
الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم
الخصمان..." اهـ .

(٥٥) سبق تخریجه ص ٧ .

(٥٦) سبق تخریجه ص ٨ .

(٥٧) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣ ، المغني ٤ / ٥٠١ .

(٥٨) العزو إليهم مرتبًا : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٥ ، شرح السنة للبغوي ١٩٥/٨
صحيح البخاري مع الفتح ٧٥/٥ . وانظر ما سبق ص ٨ .

(٥٩) مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/٨ .

(٦٠) البخاري ١١٨/١ ، مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/٨ .

(٦١) الحاوي الكبير ٣٢٤/٦ . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من البدائل في كتاب
السياسة الشرعية ص ١٤٥ ، ١٤٦ بقوله: "قد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه ، والإغلاظ
له ، وقد يعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب.... وقد يعزز بعزله عن ولايته...
وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين... وقد يعزز بالحبس ، وقد يعزز
بالضرب ، وقد يعزز بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة" . ولعل الشيخ يشير إلى

أنه يعزز بكل ما يُعد في نظر الناس وأعرافهم تأديباً، أو سبباً لحمله على فعل ما طلب منه. وقد أشار القرافي في الفروق ٧٩٠، ٨٠/٤ إلى نماذج من موجبات السجن فذكر منها: حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص، وحبس الممتنع عن دفع الحق، وحبس الجاني تعزيراً ورداً عن معاصي الله تعالى، وحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم عند الشافعية، وحبس من أقر بمجهول عين أو شيء في الذمة، وامتنع من تعينه فيحبس حتى يعيشهما. ثم أشار إلى ما تعيين فيه البادئ قائلًا: "ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكّن الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهناً أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوم المنكر في الظلم وضرره هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله".

(٦٢) روضة الطالبين ١٣٧/٤، معنى المحتاج ١١٥/٣ .

(٦٣) الاختيار ٩٨/٢ .

(٦٤) الفروق للقرافي ٤ / ٨٠ ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢ .

(٦٥) الأم ٢١٧/٣ ، روضة الطالبين ١٣٧/٤ .

(٦٦) الأحكام السلطانية ص ٢٦٣ .

(٦٧) المحلي ١٦٨/٨ .

(٦٨) لكن الحنفية قالوا : إن الحبس لا يكون إلا بطلب رب الدين من القاضي ، لأن الدين حقه . بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣ . ويشترط لحبس المليء المماطل أن يكون سوى الوالدين وإن علو . وعند المالكية يحبس الجد بدين ولد ولده، لأنَّ حقه دون حقِّ الأب.

(٦٩) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٧ .

(٧٠) روضة الطالبين ٤ / ١٣٧ .

(٧١) المعنى ٦ / ٥٧٠، الإنصاف ١٣ / ٢٣٣ .

(٧٢) سبق تخریجه ص ٨ .

(٧٣) انظر : الكافي لابن قدامة ٣/٢٢٧ .

(٧٤) انظر : عمدة القاري ١١١/١٢، طرح التثريب ٦/١٣٦ ، سبل السلام ٣ / ١١١ .

(٧٥) سبق تحريرجه ص ٧ .

(٧٦) انظر : سبل السلام ١١١/٣ ، المماطلة في الديون للدخول ص ١١٥ .

(٧٧) أخرجه: الدارقطني ٤١٣/٥ (٤٥٥١)، والبيهقي في الكبرى ٤٨/٦، وصححه الحاكم ٦٧/٢ (٢٣٤٨) ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود مرسلاً عن ابن كعب بن مالك كما في المراسيل ص ١٣١. وضعفه الألباني في الإرواء ٥/٢٦٠ ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣ عن عبدالحق أن المرسل أصح من المتصل .

(٧٨) أخرجه : مسلم ١١٩١/٣ في كتاب المسافة بباب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦) .

(٧٩) المحلى ١٧٠/٨ .

(٨٠) ينظر : نيل الأوطار ٢٩٢/٥ .

(٨١) الفروق ٤/٨٠ . ينظر : تبصرة الحكماء ٣١٢/٢ .

(٨٢) المغني ٦/٥٧١ .

(٨٣) انظر : المغني ٦/٥٧١ .

(٨٤) فرض الإقامة الجبرية لمن خشي هروبها أو اختفاؤه .

فالحبس كما سبق لا يتعين كونه في مكان معين ، بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، لا يمكن من الخروج، إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج، وهذا أشبه بالسنة فإن النبي ﷺ: "أمر العَرَبَيْمَ بِمُلَازَمَةِ غَرِيمِهِ وَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ". أخرجه ابن ماجه ١١/٢ في كتاب الصدقات بباب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٨) ولفظه: "حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِيِّ ، فَقَالَ لِيِّ : الْزَّمْهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرُ النَّهَارِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بْنِي تَمِيمَ؟". وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٣ بباب ما جاء في الملازمة

(٨٥) ففي فرنسا مثلاً ألغى الحبس كوسيلة للإكراه على أداء الدين منذ مدة طويلة، إلا أن المشرع الفرنسي عاد إلى هذه الوسيلة حديثاً حيث قرر التنفيذ بالإكراه البدني. وفي القانون الإنجليزي يحبس المدين إذا امتنع عن الوفاء بالدين المحكوم به لما في ذلك من ازدراء بالمحكمة. وفي الكويت نجد أن حبس المدين وسيلة مادية وقد دلت التجربة على أن كثيراً من المدينين يقومون بالوفاء خوفاً من حبسهم. وكذلك في العراق وفي السودان فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري .

- (٨٦) لعبد الله آل خنين ٤١٥/٢ . وانظر :مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م (١٥٠٣) .
- (٨٧) انظر أحكام السجن ومعاملة السجناء للدكتور حسن أبو غدة ص ١٩٥ .
- (٨٨) يتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدينين وفي سوق السلعة، أو في غير سوقها بشمن المثل، وبالmızاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن.
- (٨٩) المبسوط ١٦٤/٢٤ ، مختصر القدوري ص ٨٠ ، الاختيار ٩٨/٢ .
- (٩٠) المقدمات الممهدات ٣١٢-٣١١/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢ ، الخرشي على خليل ٢٧٨ / ٥ .
- (٩١) روضة الطالبين ٤ / ١٣٧ ، معنى المحتاج ٢ / ١٥٧ ، والمهذب ١ / ٣٢٧ . وأجاز الشافعية والحنابلة بيع المال ابتداء للمدين الموسر دون حجر عليه .
- (٩٢) المعني ٦/٥٧٠ ، الفروع ٤/٢٨٩.٢٨٨ ، والإنصاف ١٣/٢٣٣ ، كشاف القناع ٣٤٠/٣ .
- (٩٣) المحلى ١٦٨/٨ .
- (٩٤) مختصر القدوري ص ٨٠ ، المبسوط ١٦٤/٢٤ ، الدر المختار ٦/١٥٠ . الفتوى الهندية ٣ / ٤١٩ .
- (٩٥) حاشية الدسوقي ٣/٢٧٩ ، جواهر الإكليل ٩٢/٢ .
- (٩٦) وقال جماعة منهم:إذا أصر المدين على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم ، ويكرر حبسه وتغزيره حتى يقضى الدين، قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٠١ :"... نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً ، لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقادره " .
- (٩٧) انظر : المبسوط ١٦٤/٢٤ .
- (٩٨) نيل الأوطار ٥/٢٩٢ .
- (٩٩) تبيين الحقائق ٥/١٩٩ .
- (١٠٠) سبق تحريرجه ص ١٥ .
- (١٠١) كشاف القناع ٣ / ٤١٩ ، ٤٢٠ .
- (١٠٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ، لعبد الله آل خنين ٢/٣٦٧ .
- (١٠٣) المبسوط ٢٤/١٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩ . ٣٨٠ .

(١٠٤) الذخيرة ١٧٤/٨ ، تهذيب الفروق ١٣٥/٤ ، تبصرة الحكم ٣١٢/٢ .

(١٠٥) مغني المحتاج ١١٥/٣ ، شرح البهجة ١٠٥/٣ .

(١٠٦) المغني ٥٦٩/٦ ، الفروع ٤/٢٨٩ - ٢٨٨ ، كشاف القناع ٤٣٢.٢٤٠/٣ .

(١٠٧) المحلى ١٦٨/٨ .

(١٠٨) انظر : تبيين الحقائق ٣٠٦/٣ .

(١٠٩) اتفق الفقهاء على أن من وجد عين حقه عند آخر مالاً أو عرضاً، وكان مما طلاً له في رده أو جادداً الدين، فإنه يباح له ديانة لا قضاء أن يأخذ منه للضرورة، وتيسيراً على الناس في استيفاء حقوقهم ولو بدون علم الدائن، ونقل ابن عابدين في حاشيته ٩٥/٤ : أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ ديانة لا قضاء عند القدرة من أي مال كان، سواء من جنس حقه أم من غير جنس حقه لا سيما في بلادنا، لمماطلة المدينين بوفاء ديونهم ولفساد الذمم، وكذلك قالوا من له حق في البيت، وظفر بشيء من بيت المال، أخذه ديانة بطريق الظفر.

(١١٠) يمكن القول أن هذه المسألة مفروضة إذا تحقق فيها الشروط الآتية: الشرط الأول : ألا يتربى على الاستيفاء جبراً فتنة أو ضرر ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . الشرط الثاني : ألا يكون من عليه الحق مقرراً به باذلاً له، فإن كان كذلك فليس له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن قدامة في المغني ١٤/٣٣٩ و ١٢/٢٢٩ الشرط الثالث : أن لا يمتنع المدين من الوفاء لأمر يبيح المنع كالتجيل والإعسار . فإن كان كذلك لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف كما قال ابن قدامة في المغني ١٤/٣٣٩ . وبناء على ما سبق فإن صورة المسألة التي هي محل النزاع ما يلي : إذا امتنع من عليه حق مالي عن الوفاء بما يجب عليه من الحق ، وكان ظالماً بامتناعه كالمماطل المقرر ، أو الجاجد المنكر ، وأمكن الاستيفاء من ماله مباشرة دون رجوع للحاكم ، وأمنت الفتنة والضرر . فهل يجوز أن يستوفي صاحب المال حقه جبراً بلا قضاء أم لا ؟ .

(١١١) ومن ذلك : ظفر العامل براتبه المتأخر .

(١١٢) الانصاف ٥٤٢/٢٨ ، القواعد لابن رجب ١٠١/١ ، وجعله ظاهر مذهب الإمام أحمد .

(١١٣) انظر العزو إليهم مرتبأ: مجموع الفتاوى ٣٧١/٣٠، الاختيارات ص ٥٠٢، الفروع ٤٩٧/٦، إعلام الموقعين ٤/٢٧، زاد المعاد ٥/٥٠٤، إغاثة اللهفان ٢/٧١.

- (١١٤) التمهيد ١٦٠/٢٠ ، الذخيرة ١٥/١١ وفيه : " وظاهر المدونة : المنع مطلقاً لأنه من باب الخيانة " .
- (١١٥) المغني ٣٤٠/١٤ ، المحرر ٢١١/٢ ، الانصاف ٥٣٨/٢٨ .
- (١١٦) المبسوط ٢٢٥/٥ ، و٢٤١٦٥/١٧١ ، بدائع الصنائع ٧١/٧٦ .
- (١١٧) المقدمات الممهدات ٤٥٨/٢ ، الذخيرة ٤٥٨/١١ ، ١٥/١١ ، حاشية العدوى على الخرشى . ٢٣٥/٧
- (١١٨) روضة الطالبين ٣/١٢ ، مغني المحتاج ٤٠١/٦ .
- (١١٩) المغني ٣٤٢/١٤ ، الفروع ٤٩٧/٦ .
- (١٢٠) حاشية ابن عابدين ٩٥/٤ .
- (١٢١) التمهيد ١٦٠/٢٠ ، الذخيرة ١٥/١١ ، الفروق ٨٠/٤ . لكن جواز ذلك عندهم بشرطين: الأول: أن لا يكون حق عقوبة، وإلا فلا بد من رفعه إلى الحاكم. والثاني: أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم، وأن يأمن الرذيلة، أي أن ينسب إليها كالغصب ونحوه.
- (١٢٢) الحاوي الكبير ٤١٤/١٧ ، روضة الطالبين ٤.٣/١٢ ، مغني المحتاج ٤٧١/٦ .
- (١٢٣) المغني ٣٤٠/١٤ ، الانصاف ٢٣٩/٢٨ .
- (١٢٤) المحلى ١٨٠/٨ .
- (١٢٥) المحلى ١٨١/٨ .
- (١٢٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢ .
- (١٢٧) أخرجه: البخاري ١٠٧/٥ في المظالم بباب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه(٢٤٦٠)، ومسلم ١٣٣٨/٣ في الأقضية بباب قضية هند واللّفظ له (١٧١٤).
- (١٢٨) في شرح السنة ٢٠٥/٨ . وقال الشافعى كما نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والأثار ٤٨٢/٧ : " فمثيلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأى وجه ما كان ، فيمنعه إيه ، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية " .
- (١٢٩) الفروق ٢٠٨/١ ، الانصاف ٥٤٣/٢٨ .
- (١٣٠) شرح مسلم للنووي ٨/١٢ ، الفروق ٢٠٨/١ ، زاد المعاد ٥٠٣/٥ .
- (١٣١) انظر : المغني ٣٤٢.٣٤١/١٤ ، المبدع ٢٠٣/٨ .
- (١٣٢) أخرجه: البخاري ١٠٧/٥ ، في المظالم بباب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه(٢٦٤١)، ومسلم ١٣٥٣/٣ في اللقطة بباب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

- (١٣٣) إغاثة اللهفان ٧١٧٠/٢ .
- (١٣٤) انظر تفسير القرطبي ٣٥٦/٢، شرح السنة ٢٠٥/٨ .
- (١٣٥) المغني ٣٤١/١٤ .
- (١٣٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠ .
- (١٣٧) أخرجه : أحمد ٢٩٩/٣٤، رقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، والدارقطني ٤٢٤/٣ (٢٨٨٦) . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه، وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/٥ . انظر التلخيص الحبير ٥٢/٣ .
- (١٣٨) المغني ٣٤١/١٤ .
- (١٣٩) أخرجه: أبو داود ٨٠٥/٣ في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذى ٥٥٥/٣ في البيوع باب حدثنا أبو كريب (١٢٦٤) وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في المسند ١٥٤٢٤/٢٤ (١٥٠/٢٤)، والدارقطني ٣٥/٣ ، وصححه الحكم ٥٣/٢ (٢٢٩٦)، والدارمي ٣٤٣/٢ (٢٥٩٧) واستنكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٧٥/١ . وقال في التلخيص الحبير ١١٢/٣: "نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح" ، وأعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإبهام ٥٣٤/٣، وقواه بكثرة طرفة ابن القيم كما في إغاثة اللهفان ٧٣/٢ ، وصححه الألباني لكثرة طرقة كما في إرواء الغليل ٣٨١/٥ .
- (١٤٠) المغني ٣٤١/١٤ .
- (١٤١) معالم السنن ١٤٣/٣ .
- (١٤٢) قال الزركشي في المنشور في القواعد الفقهية ٤٧/٣ : "الفسخ ... معناه : رد الشيء واسترداد مقابله" .
- (١٤٣) وهو ما يعرف عند الحنفية بخيار نقد الشمن . انظر : حاشية ابن عابدين ٥٧١/٤، غمز عيون البصائر ٢٥٧/١ .
- (١٤٤) المبسوط ١٧/١٣، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٤ .
- (١٤٥) فتح العلي المالك ٣٥٣/١ .
- (١٤٦) المجموع ١٩٣/٩ ، روضة الطالبين ٤٤/٤ .
- (١٤٧) المغني ٤٧/٦ ، الانصاف ٣٥٨/٤ ، كشاف القناع ١٩٦/٣ .
- (١٤٨) القوانين الفقهية ص ١٧٢ ، المقدمات الممهدات ٦٧/٢ ، الشرح الكبير ١٧٥/٣ ، مواهب الجليل ٤١٧/٤ .

- (١٤٩) المبسوط ١٧/١٣، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .
- (١٥٠) فتح العلي المالك ٣٥٣/١ .
- (١٥١) المجموع ١٩٣/٩ ، روضة الطالبين ٤٤٦.٤٤٥/٣ .
- (١٥٢) انظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٥ ، المجموع ١٩٣/٩ .
- (١٥٣) انظر : نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧ .
- (١٥٤) أخرجه: البخاري ١٩٠/٥ في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦٠)، ومسلم ١١٤١ في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).
- (١٥٥) انظر : المقدمات الممهدات ٦٨.٦٧/٢ .
- (١٥٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .
- (١٥٧) أخرجه: البخاري معلقاً في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة ٤٥١/٤ ، ورواه أبو داود ١٩٤ في كتاب الأقضية باب في الصلح رقم (٣٥٩٤) ، والترمذى ٦٢٥/٣ ، في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس رقم ٦٢٦ (١٣٥٢) وصححه واللفظ له ، وابن ماجه في السنن ٧٨٨/٢ في كتاب الأحكام باب الصلح رقم (٢٣٥٣) ، وقد صححه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ في كتاب البيوع وعارضه الذهبي ، وفي سنته كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف تركه أحمد ويعتني قال فيه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء كما في موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه ١٩٧/٣ ، وقال الشافعي : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦٢/٣ ، وقال النسائي والدارقطني : مترون الحديث كما في الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥٢٩) وللدارقطني رقم (٤٤٦) ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب . كما في ميزان الاعتدال للذهبى ٤٠٧/٣ وتهذيب التهذيب ٤٦٣/٤ . وهذا الحديث يرويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وانظر الإرواء (١٣٠٣) .
- (١٥٨) انظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٥ ، المعني ٤٨/٦ ، المماطلة في الديون للدخيل ص ١٧٢ .
- (١٥٩) نظرية العقد ١٥٥ .
- (١٦٠) الذخيرة ١٧٤/٨ .
- (١٦١) مغني المحتاج ١٥٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٤ .

(١٦٢) كشاف القناع ٣٤٠ و ٣٤٠ .

(١٦٣) الفتاوى الكبرى ٣٩١/٥ . وهذه قاعدة لشيخ الإسلام في جميع المعاوضات . قال رحمة الله في مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٠ : " وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي جُمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ إِذَا عَجَزَ الْمُعَاوَضُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنِ الْعَوْضِ كَانَ لِأَكْثَرِ الرُّبُوْجِ فِي عَوْضِهِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الصَّدَاقِ وَعَجْزُ الزَّرْفَجِ عَنِ الْوَطْءِ وَطَرْدُهُ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الْعَوْضِ فِي الْخُلْمِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِضَاصِ " .

(١٦٤) الانصاف ٤٩٠/١١ . وفيه : " وهو الصواب . قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا ، لحذفوا هذا الفرع من أصله ، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل " .

(١٦٥) كشاف القناع ٣٤٠ .

(١٦٦) بدائع الصنائع ٣٠٦/٥ ، تبيان الحقائق ١٨٢/٤ .

(١٦٧) الذخيرة ١٧٤/٨ ، فتح العلي المالك ٩٨/٢ .

(١٦٨) مغني المحتاج ٣/١١٨ ، ١١٩ .

(١٦٩) الانصاف ٤٩٠/١١ ، كشاف القناع ٣٤٠ .

(١٧٠) انظر : الذخيرة ١٧٤/٨ ، مغني المحتاج ٣/١١٩ . كشاف القناع ٣٤٠ .

(١٧١) انظر : الذخيرة ١٧٤/٨ ، المماطلة في الديون للدخليل ص ١٧٧ .

(١٧٢) انظر : كشاف القناع ٣٤٠ .

(١٧٣) الذخيرة ١٧٤/٨ .

(١٧٤) أخرجه : أبو داود ٣١٢/٣ في كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٣٥٣١)، والنمسائي ٣١٤/٧ في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨١)، وأحمد في المسند ٢١/١٢ (٧١٢٤)، والدارقطني في السنن ٤٢٩/٣ (٢٨٩٧) . وهو من أحاديث سمرة عن الحسن وقد ضعفت عند كثير من أهل الحديث .

(١٧٥) بدائع الصنائع ٤٥/٦ ، الدر المختار ٤/٢٤ ، درر الحكماء ٧٥/١ .

(١٧٦) إعلام الموقعين ٤/٣٩ . قال ابن القيم إعلام الموقعين ٤/٣١ " فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه . الدين . بأدائها عند كل نجم كما أجله ، فالحيلة : أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال ، فإذا نجمه على

- هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبه به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرخ به أصحاب أبي حنفة والله أعلم " . وانظر : درر الحكماء ٧٥/١ .
- (١٧٧) بهذا صدر قرار من مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي ع/٦١/ج/١/ص ٤٤٨. وج ٢/٢١٨/ص ٤٤٨. وكذلك المجلس الشرعي لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٤، بيع التقسيط للمصري ص ٣٦، ومحمد تقى العثمانى فى: بحوث فى قضايا فقهية معاصرة ص ٣٦ .
- (١٧٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٢/١٣ رقم الفتوى (١٨٧٩٦) .
- (١٧٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٢/١٣ .
- (١٨٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩ و ١٣٨.١٣٧ و ١٥٥ ، القواعد النورانية ص ٢١٤ .
- (١٨١) انظر : الشروط التعويضية د. عياد العتزي ص ١٩٧ ، ١٩٨ .
- (١٨٢) أشار إليه الشيخ / عبدالله بن محمد آل خنين ، عضو الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تحفظه حل هذا الشرط إذ يرى عدم صحته .
- (١٨٣) سبق تحريرجه ص ٢٧ .
- (١٨٤) عند المالكية، وقول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد . انظر: الشرح الكبير ٢٦٦/٣، روضة الطالبين ١٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣١٢/٤ ، المغني ٥٦٦/٦ .
- (١٨٥) انظر: المبسوط ١٧٨/١٨ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٣ ، المدونة ٥/٢٢٦ ، الحاوي ٦/٣٢٢ ، المحرر ١/٣٦٤ ، المغني ٦/٥٦٧ ، المحللى ٨/٨٥٨٤ .
- (١٨٦) انظر : نظام صندوق التنمية العقاري ص ١٤ .
- (١٨٧) حاشية الدسوقي ٣/٢٧٩ ، جواهر الإكليل ٩٢/٢ ، تبصرة الحكماء ٣١٦/٢ .
- (١٨٨) روضة الطالبين ٤/١٣٧ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ .
- (١٨٩) الفروع ٤/٢٨٨ ، الانصاف ١٣/٢٣ .
- (١٩٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠ ، وقد نقل فيه الاتفاق على جواز ذلك ، السياسة الشرعية ٦٤ ، الطرق الحكمية ص ٩٣ . و انظر : المحللى ٨/١٧٢ .
- (١٩١) المبسوط ٢٠/٩٠ ، وقد نقل الجصاص فى أحكام القرآن ١/٦٤٧ الاتفاق على عدم الضرب ، ولعل مراده اتفاق الحنفية .
- (١٩٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٤٧ ، المبسوط ٢٠/٩٠ .

- (١٩٣) سبق تحريرجه صن ٨ .
- (١٩٤) الطرق الحكمية صن ٩٣ .
- (١٩٥) في المقدمات الممهدات ٣٠٩.٣٠٨/٢ .
- (١٩٦) المبسوط ١٣٧/٢٥ ، بداع الصنائع ١٧٣/٧ .
- (١٩٧) الذخيرة ١٧٢/٨ ، مواهب الجليل ٣٦/٥ ، جواهر الإكيليل ٨٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣ .
- (١٩٨) روضة الطالبين ١٣٦/٤ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ .
- (١٩٩) المعني ٥٩١/٦ ، الانصاف ١٣/١٣ ، مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣٠ ، الاختيارات الفقهية ٢٠٠ ص . بل ذكر ابن رجب في القواعد ٤١٠/١ القاعدة (٥٣): أنه إن سافر بعد منع الغريم له كان عاصياً بذلك. بل ذكر البهوتى في كشاف القناع ٤١٧/٤ : أنه لا يجوز له أن يتخصص بقصره ولا غيره .
- (٢٠٠) المعني ٥٩١/٦ ، روضة الطالبين ١٣٦/٤ .
- (٢٠١) وقد علل المتقدمون بعلة أخرى لمنع المدين من السفر قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠: "إذا منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهما ما كان لهم
- (٢٠٢) المدونه ١٤٣/٣ ، الذخيرة ١٧٢/٨ ، جواهر الإكيليل ٨٧/٢ ، الخرشى ٢٦٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣ .
- (٢٠٣) المعني ٥٩١/٦ ، الانصاف ١٣/٢٢٨ وقال: "بلا نزاع" ، كشاف القناع ٤١٧/٣ ، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠ .
- (٢٠٤) المبسوط ١٣٧/٢٥ ، بداع الصنائع ١٧٣/٧ .
- (٢٠٥) مغني المحتاج ١١٦/٣ ، نهاية المحتاج ٥٧/٨ .
- (٢٠٦) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٥ ، الحاوي ٦/٣٣٨ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ .
- (٢٠٧) انظر : المعني ٥٩٢/٦ .
- (٢٠٨) انظر : المعني ٥٩١/٦ .
- (٢٠٩) بداع الصنائع ١٧٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٢٦ .
- (٢١٠) حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣ .
- (٢١١) الحاوي ٦/٣٣٧ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ .
- (٢١٢) المعني ٥٩١/٦ ، المحرر ١/٣٤٦ ، الانصاف ٢٢٩/١٣ .

- (٢١٣) المراجع السابقة .
- (٢١٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣ ، الخرشي ٢٦٣/٥ .
- (٢١٥) الفتاوى السعدية ص ٣٨٠ .
- (٢١٦) المغني ٥٩١/٦ .
- (٢١٧) انظر : الحاوي ٣٣٧/٦ .
- (٢١٨) انظر : الحاوي ٣٣٧/٦ .
- (٢١٩) انظر : المغني ٥٩١/٦ .
- (٢٢٠) انظر : الحاوي ٣٣٨/٦ .
- (٢٢١) انظر : المادة (٥٨٥ و ٥٨٦) من نظام المحكمة التجارية السعودي رقم (٣٢) لسنة ١٣٥٠هـ ، والمادة (١٥٩ و ٢٩٧) من قانون المرافعات الكويتي ، المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية الأردني لسنة ١٩٥٢م .
- (٢٢٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ، لعبدالله آل خنين ٤٤٤/٢ .
- (٢٢٣) انظر العزو وإليهما مرتبًا : فتح الباري ٤١٢/٥ ، تهذيب الفروق ١٠٩/٤ . وانظر : المبسوط ١٣٠/١٦ ، المتنقى للباجي ١٤٩/٧ ، تحفة المحتاج ٢١٤/١٠ ، المغني ١٥١/١٤ ، المحملي ٤٧٢/٨ .
- (٢٢٤) نسبة إلى الجمهور ابن حجر في فتح الباري ٤٦٦/٤ ، والعيني في عمدة القاري ١١٠/١٢ ، والشوكتاني في نيل الأوطار ٥/٢٨٢ .
- (٢٢٥) انظر : التمهيد ١٨/١٨ ، المتنقى ٤٥٢/٦ ، حاشية الدسوقي ١٨١/٤ .
- (٢٢٦) انظر : شرح مسلم للنحو ٢٢٧/١٠ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٤٩ .
- (٢٢٧) طرح التثريب ٦/١٦٣ ، مواهب الجليل ٦/١٧٥ .
- (٢٢٨) انظر : التمهيد ١٨/٢٨٥ ، طرح التثريب ٦/١٦٣ .
- (٢٢٩) سبق تخريرجه ص ٧ .
- (٢٣٠) انظر : الاستذكار ٥٠٤/٥ ، فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/٤ ، تحفة المحتاج ٥/٢٢٦ .
- (٢٣١) انظر : التمهيد ١٨/١٨ .
- (٢٣٢) انظر : طرح التثريب ٦/١٦٣ ، الإعلام بقواعد عمدة الأحكام ٧/٣٧٦ .
- (٢٣٣) الاستذكار ٥٠٥/٥ ، المتنقى ٦/٤٥٢ .
- (٢٣٤) تحفة المحتاج ٢٢٦/٥ ، فتح الباري ٤٦٦/٤ . ونقل ابن حجر : أن ابن السبكي ذكر : أن هذا هو مقتضى مذهب الشافعية .

(٢٣٥) انظر : حاشية الدسوقي ١٨١/٤ .

(٢٣٦) انظر حاشيتي قليوبى وعميره ٢٩٨/٢ . وذكر النووى في شرح صحيح مسلم ٢٢٧/١٠ : أنه مقتضى مذهب الشافعية .

(٢٣٧) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى للأزهري ص ٢٩٧ .

(٢٣٨) حاشية الجمل ٣٧٠/٣ .

(٢٣٩) القاموس ٦٨/٤ ، وانظر : لسان العرب ٦٢٤/١١ .

(٢٤٠) انظر : تحفة المحتاج ٢٢٦/٥ .

(٢٤١) انظر: عمدة القاري ١١٠/١٢ .

(٢٤٢) انظر ما سبق ص ٣٨ .

(٢٤٣) وأما إن كان معسراً فقد قال الله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠ ، ويرجى ألا يدخل في الوعيد الوارد في حق من بيت النية السيئة بعدم الأداء عند الاستدانا ثم مات قبل الأداء ، في قول النبي - ﷺ : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله" أخرجه البخاري ٥٣/٥ ، ٥٤ رقم (٢٣٨٧) .

(٢٤٤) سبق تحريره ص ٨ .

(٢٤٥) وممن أنتى بهذا د. حمد بن إبراهيم الحيدري ، موقع الإسلام اليوم /التاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣ هـ

(٢٤٦) أخرجه : البخاري ٤٤٧٤ و ٤٧٧ في الكفالة باب من تكفل عن الميت ديناً ، وباب الدين (٢٢٩٥ و ٢٢٩٨). من حديث سلمة بن الأكوع وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٢٤٧) تحفة الأحوذى ١٥٣/٤ .

(٢٤٨) عارضة الأحوذى ٤٢٩ . وقيل: إن الحديث منسوخ بحديث آخر وهو كما في البخاري ٤٤٧٧/٤ ، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإنما قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته". قال في تحفة الأحوذى ٤/١٥٤ عند شرح الحديث: قال المنذري في الترغيب: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على المدين، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث" وانظر : فتح الباري لابن حجر ٤/٤٧٨ .

- (٢٤٩) الفتاوي الكبرى ٢٠٩/٢ . وانظر هذه المسألة في : المبسوط ٤٠/١ ، الخرشي على خليل ٢٣/٢ ، المجموع ٤/٢٥٣ ، المغني ٣/٢٥٣ ، الانصاف ٢/٢٥٢ .
- (٢٥٠) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٢ .
- (٢٥١) كما رواه مسلم في صحيحه ١٣٧٣/٣ في كتاب الجهاد بباب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥٣) . وانظر : الفتوى الكبرى ٥٤١/٥ .
- (٢٥٢) مجموع الفتاوي ٢٩٩/٢٩ .
- (٢٥٣) الفروع ٤٦٢/٦ .
- (٢٥٤) طرح التشريع ٦/١٦٣ .
- (٢٥٥) أخرجه البخاري ٥٣٥/٥ في الاستقرار بباب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ
- (٢٥٦) أخرجه الترمذى ٣٨٠/٣ في الجنائز بباب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : "نفس المؤمن معلقة..." (١٠٧٨) و١٠٧٩ وقال : "حديث حسن" ، وابن ماجه ٢/٨٠٦ ، الصدقات باب التشديد في الدين (٤١٣) ، وأحمد في المستند ٢/٤٤٠ و٤٧٥ و٤٠٨ ، والدارمي ٢/٢٦٢ ، وصححه الحاكم ٢/٣٢ (٢٢١٩) وأقره الذهبي .
- (٢٥٧) أخرجه الحاكم ٤/٦١٩ (٨٧١٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجَه . وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة .
- (٢٥٨) أخرجه البخاري ١٠١/٥ ، كتاب المظالم ، بباب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، رقم الحديث (٢٤٤٩) .
- (٢٥٩) بعض المصادر الربوية لجأت إلى حلول ، منها : لجوء بعض المصادر إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع . ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية ، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي "إما تقضي وإما أن تُربى" . وبعضهم فرض عقوبات تأخير ، أو عقوبات فوات أرباح . وقد استوفيت الكلام في العقوبات المالية في بحث محال إلى مجلة الشريعة في جامعة الكويت .
- (٢٦٠) انظر : موقف الشريعة من الدين للدكتور سامي السويلم ص ٤١ .
- (٢٦١) انظر : استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزید ص ٨٢ .
- (٢٦٢) مما سبق ذكره في هذا البحث .

(٢٦٣) جاء في نظام المرافات الشرعية السعودية ، المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :
يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن
تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على
الخصوم. انظر : الكاشف في شرح نظام المرافات الشرعية السعودية ،عبدالله آل
خنين ص ٨٠

(٢٦٤) الرهن وهو توثقة دين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها . الروض المرريع
للبهوتi ص ٢٦٣ . وهو أقوى الضمانات الاستيفائية التي تحفظ الحقوق ، وهو
كذلك أقوى وسيلة لدرء المماطلة في الديون .

(٢٦٥) الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . المغني
٧/٧١. وهو أحد الضمانات الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع ،وذلك
بأن الدائن يطمئن إلى أن حقه محفوظ،إذ يملك مطالبة الأصيل والضمين . انظر:
تبين الحقائق ١٤٦/٤ ، روضة الطالبين ٤/٢٦٤ ، المغني ٧/٧٤ .

(٢٦٦) جاء في المادة الثامنة بعد المائتين : "للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على
منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن
لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله". وفي اللائحة التنفيذية ٢١٧/٧: "يجوز
الحجز على مال المدين من راتبٍ أو مخصصاتٍ بعد تقدير الكفاية له من نفقة
ونحوها".

المصادر والمراجع

- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام،للدكتور:حسن أبو غدة،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م،مكتبة المنار ، الكويت.
- أحكام القرآن .لابن العربي ،أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) ،تحقيق علي محمد البجاوي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية .للبعلي ،علاة الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ،تحقيق أحمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار العاصمة ، الرياض.

- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل .لalلألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (ت) ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الاستذكار،الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،لابن عبدالبر ،أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسى (٣٦٨ - ٤٦٨ هـ) ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ،دار قتبة دمشق ومؤسسة الرسالة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين .لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٦٩١-٧٥١ هـ) ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الحديث ، مصر .
- الإفصاح عن معانى الصاحح . لابن هبيرة ، عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المؤسسة السعیدية ، الرياض .
- الأم.للشافعي،أبي عبدالله محمد بن إدريس(٢٠٤.١٥٠ هـ) ،الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ،دار الغد العربي ، القاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.للمرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨١٧-٨٨٥ هـ) ،تحقيق د.عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ،توزيع وزارة الشؤون الإسلامية،المملكة العربية السعودية .
- بحث في مطلب الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع ، المكتب الإسلامي .

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، تأليف محمد تقى العثمانى ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .للكاسانى ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- . بداية المجتهد ونهاية المقتضى .لابن رشد ، أبي الواليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥.٥٢٠هـ) الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار المعرفة
- . التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام.تأليف أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م،دار أشبيليا للنشر.
- . التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي .
- . التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه و الاقتصاد د.محمد ابن الزرقاء و د. محمد بن علي القرى .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .لابن حجر ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى (٧٧٣هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- التمهيد لـما في الموطأ من المعانى والأسانيد.لابن عبد البر،أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسى (٣٦٨-٤٦٣هـ) ، تحقيق وتعليق مصطفى العلوى ومحمد البكري ،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، مطبعة فضالة ، المغرب.
- . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) .للطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤٠هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركى ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، دار هجر ، مصر .

- الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذى . للترمذى ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩٢٠٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمن من السنة وأي الفرقان . للقرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأننصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحیح أحمد عبدالعلیم البردونی ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م ، دار الكتب المصرية .
- الحاوي الكبير . للماوردي ، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤٥٠ هـ) تحقيق د. محمود مطرجي ، بدون رقم الطبعة ، ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، دار الفكر ، بيروت ، والمكتبة التجارية " الباز "
- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن،للزرقا،مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . لابن عابدين ، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين ، (١١٩٨ - ١٣٠٦ هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي .
- سنن ابن ماجه . لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، توزيع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- سنن أبي داود . لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعايس ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، حمص ، سوريا .
- سنن الدارقطني . للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ - ٣٠٦ هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، عالم الكتب ، بيروت .

- سنن الدارمي .للدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى (١٨١-٢٥٥هـ) ، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- السنن الكبرى .لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت .
- سنن النسائي .للنمسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- شرح السنة .للغوي ، الحسين بن مسعود الغاوي (٤٣٦-٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الشرح الكبير .لشمس الدين ابن قدامة ، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- شرح صحيح مسلم .للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف الحواربي (٦٣١-٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الفكر .
- صحيح البخاري .للبخاري ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ،قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح مسلم .للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦٢ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتأريخها ، دار الحديث ، القاهرة .
- صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ، للدكتور :محمد عثمان شبير ، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، دار النفائس ، الأردن .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣ هـ) ،قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتأريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتح القدير .لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة ، وتأريخها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الفروع .لابن مفلح ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠-٧٦٣ هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- القوانين الفقهية .لابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١-٦٩٣ هـ) ، دار الفكر .
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية،تأليف:عبدالله بن محمد آل خنين،الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م،مكتبة العبيكان.
- الكافي .لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، دار هجر ، مصر .

- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، عالم الكتب، بيروت.
- المبدع في شرح المقنقع .لابن مفلح ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤ هـ) ، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المبسط للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد .للهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب .للنwoي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٦٦١ - ٥٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعدته ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، دار عالم الكتب .الرياض.
- المحتلى بالآثار .لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٣٨٤ - ٤٥٧ هـ) ، تحقيق د. عبدالغفار البنداوى ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المدونة الكبرى .للإمام مالك ، مالك بن أنس الأصحابي (؟)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، أول طبعة ، طبعت بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٣ هـ دار صادر بيروت .

- المستدرك على الصحيحين .للحاكم ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل .أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) المشرف على تحقيق المسند شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- . مصنف عبدالرزاق.لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي(١٢٦-١٢١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،من منشورات المجلس العلمي.
- . المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة .لابن أبي شيبة ،أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، تقديم وضبط كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار التاج ، بيروت ، لبنان .
- . المعني .لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلبي (٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، هجر للطباعة ، القاهرة .
- معني المح الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .للحظيب الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
- . المماطلة في الديون.إعداد سلمان بن صالح الدخيل . بحث دكتوراه غير مطبوع .
- . الموطأ .للإمام مالك بن أنس، تخریج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقی، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، دار الحديث ، مصر .
- . المؤيدات الشرعية ، نزیہ حماد ، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثالث.

- المهدب في فقه الإمام الشافعي .للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ...)، تحقيق عادل عبدالموجود و علي عوض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- نظرية الضمان ، للشيخ علي الخيف .